



مضبطة الجلسة الثانية عشرة
دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الأول

الرقم : ١٢

التاريخ : ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

١٠ يناير ٢٠٠٥م

عقد مجلس الشورى جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة ١٥ ١٤٢٥هـ الموافق للعاشر من شهر يناير ٢٠٠٥م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، هذا وقد مثل الحكومة كل من :

١- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

٢- سعادة الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم :

٢٥

• من وزارة شئون مجلس الوزراء :

١- السيد خالد عبدالغفار المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

٢- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

- من وزارة الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :
- ١- السيد ياسر رمضان المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .
- ٢- السيد محمود رشيد محمد أخصائي شئون الجلسات واللجان .

• من ديوان الخدمة المدنية :

- ١- السيد أحمد عبداللطيف البحر وكيل ديوان الخدمة المدنية .
- ٢- الشيخ راشد بن سلمان آل خليفة الوكيل المساعد لديوان الخدمة المدنية .
- ٣- السيدة سامية خليل المؤيد الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة .
- ٤- السيد جعفر الشيخ السنوسي مستشار ديوان الخدمة المدنية .

كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ، والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة ، ثم افتتح سعادة الرئيس الجلسة :

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتتح الجلسة الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول . اعتذر عن حضور هذه الجلسة الأخ محمد الشروقي ، وبذلك يكون النصاب القانوني لانعقادها متوافراً . ونبدأ بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ خالد المسقطي .

العضو خالد المسقطي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٦٠) السطر (٢٨) أرجو إضافة كلمة " فقط " بعد كلمة " بالتوظيفة " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٩٨) السطر (٢٠) أرجو حذف الحرف " لا " بحيث تقرأ العبارة كالتالي : " وفي نفس الوقت يجب علينا بيان ... " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة .

١٠

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٣٦) السطر (٨) أرجو تغيير عبارة " كنا ندخلهم قسم الأطفال حتى سن (١٨) " إلى عبارة " كنا ندخلهم قسم الأطفال حتى سن (١٢) " ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠

الرئيس :

- إذن تقرر المضبطة بما أجرين عليها من تعديل . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وصلتنا رسالة من صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب تتضمن اعتذار صاحب السعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن حضور جلسة اليوم ، وعليه تزجّل مناقشة السؤالين الموجهين إليه إلى الجلسة القادمة . كما وصلتنا رسالة من الأخ الدكتور منصور العريض تتضمن اقتراحاً بقانون بشأن إضافة مادة في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

بشأن مدققي الحسابات ، وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . كما وصلتنا رسالة من الأخ الدكتور هاشم الباش بشأن طلب إعادة مناقشة البند (ج) من المادة (٥٣) ، والمادة (٥٤) من مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية ، فهل يوافق المجلس على إعادةكما إلى اللجنة ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس : _____

إذن يعاد البند (ج) من المادة (٥٣) ، والمادة (٥٤) إلى اللجنة . كما وصلتنا

- ١٠ رسالة مقدمة من خمسة أعضاء وهم : ألس سمعان ، وعبدالجليل الطريف ، وفيصل فولاذ ، ومحمد حسن باقر ، ووداد الفاضل ، بشأن طلب إعادة مناقشة البند (ط) من المادة (٥٣) من مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية ، فهل يوافق المجلس على إعادته إلى اللجنة ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس : _____

إذن يعاد هذا البند إلى اللجنة . كما وصلنا طلب من ثمانية أعضاء وهم

- ٢٠ الإخوة : إبراهيم بشمي ، وحالد المسقطي ، وفيصل فولاذ ، وأحمد بوعلاوي ، والدكتورة هبة الجشي ، وفؤاد الحاجي ، وجمال فخرو ، والدكتور عبدالرحمن بوعلي ، بشأن طلب إعادة مناقشة البند (د) من المادة (٥٧) من مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية ، فهل يوافق المجلس على إعادته إلى اللجنة ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس : _____

إذن يعاد هذا البند إلى اللجنة . ونتنقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال

والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى سعادة الدكتورة ندى عباس حقاظ وزيرة الصحة

من الأخ محمد حسن باقر بشأن التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة ، وقد تفضلت سعادة الوزارة بالرد كتابياً على السؤال ، فهل يود العضو السائل التعليق على رد الوزارة أم يكتفي به ؟ تفضل الأخ محمد حسن باقر .

العضو محمد حسن باقر :

- شكراً سعادة الرئيس ، بداية أشكر سعادة وزيرة الصحة على ردها المسهب والذي دعمته بالكثير من المراجع التي أوضحت عدة أمور ، ولي بعض الملاحظات على رد سعادتها ، أسوقها إيماناً بأهمية هذا البرنامج لحياة المواطنين : أولاً : يتبين أن البرنامج قد توقف عن العمل لمدة (١٥) شهراً أو أكثر ، وهذه المدة كانت كفيلة بإنهاء البرنامج لولا تدخل سعادتها لإعادة الحياة إليه مرة أخرى . ثانياً : إن وجود عدد (١٥٠) مريضاً يتعرضون لعلاج غسيل الكلية بشكل يومي هو أمر يثير القلق ويحفز على تأكيد تفعيل البرنامج . ثالثاً : أتمنى على سعادة الوزارة أن تلقي الضوء على الوصايا والمتبرعين بشكل عام بهذا العمل الإنساني . رابعاً : لقد ذكرت سعادة الوزارة أن الوزارة قامت بإرسال بعض المرضى للعلاج في الخارج ، وهذا يعني ضمناً نقل كلية ، ولا نشك بأن هذا الموضوع - حال استمراره وحال استمرار توقف هذا المشروع - سيكلف الوزارة الكثير الكثير ، خاصة إذا علمنا أن الكلفة عالية جداً . خامساً : إن خطة التدريب التي وضعتها الوزارة يجب أن ترقى إلى طموحات ومتطلبات المرضى للحد من معاناتهم اليومية ، وذلك بزيادة الاختصاصيين البحرينيين وتكثيف تدريبهم إضافة إلى اكتسابهم مهارات وخبرات الفنيين الأجانب ، فيجب توسيع وزيادة التدريب كمّاً وكيفاً ليشمل تخصصات أخرى كالعين والكبد والقلب . ولا يمكن أن يكون هناك برنامج ناجح إلا ووراءه فريق طبي ناجح أيضاً ، وهذا ما حصل مع فريق زراعة الأعضاء في مجمع السلمانية الطبي ، فاستمرار البرنامج هو الأصل والفريق باقٍ ، ونرجو من سعادة وزيرة الصحة أن تساعد هذا الفريق على الاستمرار في أداء عمله لتقدم خدماته لهذه الشريحة من المرضى . وكملاحظة سريعة أود أن أسجل اعتزازي الشديد بوجود طاقم بحريني ساهم في إجراء (٧٢) عملية معقدة وصلت نسب النجاح في بعضها إلى ٢٥ (٩٠٪) ، وهي نسبة تعادل النسب العالمية في مراكز زراعة القلب والأعضاء في

- إلى غسيل كلّي أسبوعيًا في أكثر من جلسة ، وهذا الأمر يكلف الوزارة كثيرًا على المستوى البشري وحق الفرد في الحصول على خدمات صحية جيدة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن هناك تكلفة مادية تصل إلى (٣) ملايين دينار سنويًا لغسيل الكلّي فقط ، إذن الأجدر هو أن ترفع صحة هؤلاء المصابين أولاً . والأمر الآخر هنا هو أن الناحية المادية تم الدولة كموازنة . وأحب أن أبين أن نقل الكلّي في الخارج تم لعدد قليل فرمما تم لطفلين على وجه التحديد ، ولا تقل تكلفة العملية الواحدة لنقل الكلّي في الخارج عن (٤٠) ألف دينار ، فالأجدر أن نساعد مجتمعنا بأن نوفر هذه الخدمة في البلد ونعيد البرنامج ، فالمشروع هام جدًا ووُضع على مدى سنوات ولكنه توقف من أجل رفع الجودة وليس لشيء آخر ، وقد تم تدريب طاقم بحريني ، وأحب أن أتوجه إليه بالشكر ، وفي الحقيقة كان أعضاء هذا الطاقم يعملون جاهدين مع الطاقم الذي كان يأتي زائرًا من الخارج ، وقد أجريت بعض العمليات كاملة بالطاقم البحريني ، ولكن وزير الصحة السابق ارتأى - حسب سياسته - إيقاف هذا المشروع لمدة لتقييمه ومن ثم استئنافه من جديد ، ولننظر إلى الأمور بصورة إيجابية ، فبعد شهرين على الأكثر سيصل متخصص في هذا المجال مع مساعد جراح - كما ذكرت ذلك في الرد - ومع الطاقم البحريني سوف تستأنف - إن شاء الله - مثل هذه العمليات الهامة . وأحببت أن أذكر أن الخطة التي سوف نضعها نريدها أن تكون وقائية علاجية تأهيلية ، وللأمانة فإنه من الناحية الطبية يجب ألا يصل المريض إلى مرحلة زراعة الكلية ، بل يجب أن نكتشف المرض مبكرًا ونعالجه ومن ثم تأتي مرحلة التدخلات العلاجية ، فهناك أكثر من شق في الموضوع ، فوصول عدد المصابين بفشل كلوي إلى هذا العدد يعني أن الوقاية ضعيفة ، أقول ذلك بكل أمانة ؛ لهذا فإن البرامج الوقائية تُدرس الآن من أجل وضع خطة متكاملة في جميع المراحل ، كيف ؟ بأن نمنع حدوث الأمراض التي تؤدي إلى الفشل الكلوي ، ثم في حالة حدوثه نشخصه مبكرًا ونتدخل حتى لا نصل إلى مرحلة الفشل الكلوي التام ، ولكن في حالة حصول الفشل الكلوي بالرغم من كل شيء نقدم خدمة زراعة الكلّي وغسيل الكلّي . إذن الموضوع كبير جدًا في الخطة المتكاملة التي نطمح إلى وضعها لحل المشكلة وحفضها بشكل جذري وموضوعي وعلمي لخدمة المجتمع ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد حسن باقر .

العضو محمد حسن باقر :

- ٥ شكراً سعادة الرئيس ، لقد طلبت من سعادة الوزيرة إلقاء الضوء على المتبرعين ووصايا التبرع ، وإن كنت لم أذكر ذلك في سؤالي ، فحجذا لو بينت لنا سعادة الوزيرة هذه الجزئية ، وشكراً .

الرئيس (موضحاً) :

- ١٠ شكراً ، لعل مُرادك يصاغ بهذه الطريقة : هل هناك وصايا للتبرع ؟ تفضلي
سعادة الأخت الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

وزيرة الصحة :

- شكراً سعادة الرئيس ، في الحقيقة هناك مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بالنسبة للمتبرعين ، وهو يحكم هذا الموضوع ، وسؤالك لم يتوجه إلى هذه الجزئية حتى أرد عليها بشيء من التفصيل ، ولكن هناك استمارة وقانون يحكم الموضوع وهناك محاولة لإيجاد رقابة ، والمتبرعون عادة ما يكونون من المتوفين دماغياً أو من الأقرباء الذين يتوافقون جينياً مع المريض ، إذن هناك قانون يحكم هذا الموضوع ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٠ شكراً ، فعلاً هناك قانون يحكم هذا الأمر ، وهناك مَنْ أوصوا بإعطاء كلامهم لمن يحتاجون إليها بعد الوفاة . وأنا أتمنى كذلك أن يرجع البرنامج نشاطاً كسابق عهده وعلى أيدي الأطباء البحرنيين المتخصصين الذين سيقوم بهم البرنامج ويستمر ، ونحن نؤيد توجه سعادة الوزيرة في هذا الأمر . ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك المفدى في حفل افتتاح دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول .
٢٥ ولدي قائمة تحوي أسماء الأعضاء الذين يودون الكلام في هذا البند ، وأحب أن أشير إلى أنه سوف لن تعطى الكلمة لأعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي ؛ لأنهم ساهموا في إعداد هذا الرد ، وأرجو منهم المعذرة . تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكرًا سيدي الرئيس ...

الرئيس (موضحاً) :

- ٥ أرجو أن يكون الكلام مختصراً - وليس الكلام موجهًا إليك وحدك أخ فيصل بل إلى جميع من سيتكلمون في هذا الشأن - لأن الرد وافٍ ، تفضل .

العضو فيصل فولاذ :

شكرًا سيدي الرئيس ، بدايةً أحببت أن أشكر لجنة الرد على الخطاب الملكي

- ١٠ السامي ، فالخطاب يعبر تعبيرًا شاملاً عن توجهات المجلس ...

العضو منصور بن رجب (مثيراً نقطة نظام) :

سيدي الرئيس ، لا بد من أن يتوجه مقرر اللجنة إلى المنصة ويطلب تثبيت

مشروع الرد في المضبطة .

١٥

الرئيس :

نعم ، وسعادة المستشار القانوني للمجلس يرى ذلك أيضًا ، وأنا آسف على

استباقي هذا الأمر بسبب عدم وضوح الخطوات الإجرائية لدي . تفضل الأخ الدكتور

هاشم الباش مقرر اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور هاشم الباش :

شكرًا سيدي الرئيس ، بدايةً أطلب تثبيت مشروع الرد على الخطاب الملكي

السامي في المضبطة ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، هل يوافق المجلس على تثبيت مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي

في المضبطة ؟

(أغلبية موافقة)

الوزير :

إذن يثبت مشروع الرد في المضبطة .

(مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي) :

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه

ملك مملكة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٠

لقد تشرف مجلس الشورى بالنظر فيما اشتمل عليه خطابكم السامي ، في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول في يوم السبت الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٤م والذي سيكون النهج القويم لهذا المجلس . هذا النهج الذي سيبقى بفضل قيادتكم الواعية نموذجاً للديمقراطية القائمة على أسس العدل واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص والفصل بين السلطات في ١٥ توازن يليق بمكانة مملكة البحرين وتاريخها العريق وأهدافها الوطنية والتنمية .

لقد عززتم جلالتم بما أكدتموه في خطابكم الكريم ثقتنا بالمستقبل الذي أوضحتم معالمه لوطن حر عزيز أبي ، يحتضن كل مواطنيه الحريصين على صون وحدته ويوفر لهم الكرامة والأمن والاستقرار والعيش الكريم ، ويساهم بفاعلية في مسيرة أمته ٢٠ العربية .

ولاشك أن إنجازات المجلس الوطني التي تحققت من خلال العمل البرلماني الجاد في الدورتين الأولى والثانية من الفصل التشريعي الأول ، تمثل فرصة ثمينة للاستفادة من دروسها التي خلقتها الممارسة والتجربة لتجذير الحياة الديمقراطية وتوسعة دوائرها في ٢٥ مختلف مجالات التشريع ومتابعة الأداء الحكومي القائم على برامج تفصيلية محددة الأهداف في إطار من الشفافية ورقابة العمل البرلماني المرتكز على مسيرة التنمية الشاملة .

إن هذه التجربة الفتية تتعزز ، يا صاحب الجلالة ، باختياركم الصائب أسلوب التدرج في تطبيق الإصلاحات والمبادئ المنصوص عليها في الدستور وميثاق العمل الوطني ، إيماناً بأن الديمقراطية هي ممارسة تراكمية وعملية متواصلة لا تحمل صفة الصيغ الجاهزة المفتقرة إلى قدرة التحول والتغير التي يتوق إليها المجتمع وما يتفق عليه وصولاً إلى ديمقراطية متميزة .

صاحب الجلالة

إن فكرة رصانة الحوار وأدب الاختلاف التي جاءت في خطاب جلالته تحمل في طياتها مبادئ احترام الرأي الآخر ، وتعضد دعوتكم السامية لتدشين منظومة الحوارات الوطنية الشاملة وبلورة القرار الوطني لتعميد استراتيجيات تعطي الأولوية ١٥ والدور الحقيقي للمواطن في إطار سيادة القانون .

وقد جاء تكليف جلالتهكم صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين وتسليمه مسئولية هذه الحوارات والإشراف على بلورتها تعميماً ١٥ وتنجيداً وتأكيداً لهذه الرؤية العميقة من لدن جلالتهكم ورافداً لها . وفي هذا الصدد فإن مجلس الشورى يؤكد تقديره وتثمينه لدعوتكم السامية إلى بناء المستقبل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ويعاهدكم على الدعم عن طريق العمل البرلماني الجاد وترسيخ مبادئ الحوار وآداب الاختلاف في أنشطة الحياة السياسية المختلفة .

وانطلاقاً من تأكيد جلالتهكم أهمية تعزيز الوعي وثقافة القانون - حماية ٢٠ لاستقلالية السلطات الثلاث في أداء عملها بصورة متوازنة وتعاونها المشترك من أجل الصالح العام - فإننا في مجلس الشورى ، نؤيد هذا التوجه الحكيم ليث الوعي بين المواطنين والمسؤولين بحقوقهم والتزاماتهم عن طريق تأكيد دعوتكم لإنشاء مركز يهتم بنشر الوعي بأحكام الدستور ، وميثاق العمل الوطني ، وتنمية ثقافة الحقوق المدنية والسياسية والقانونية ، وترسيخها تأكيداً لمبدأ سيادة القانون . ٢٥

إن الإسراع في إيجاد هذا المركز سينمي - بلا شك - ثقافة الديمقراطية والقانون بين الشباب ويعزز احترام المؤسسات الدستورية والاحتكام إليها وذلك

بالعمل مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسة العامة للشباب والرياضة من خلال البرامج الدراسية والأنشطة العلمية والثقافية والاجتماعية ، ضمن استراتيجية تعنى باستثمار الطاقات الشبابية في مجالات التعليم والتدريب والعمل ، وتبني مفهوم التعليم المستمر مدى الحياة وتأكيد دور التعليم في خلق المواطن القادر على المشاركة ، والتفاعل مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمتغيرات العالمية .

١٠. إن هذا المركز سوف يساعد العاملين في المؤسسات البرلمانية والمجتمع المدني على الدراسة والبحث لتلبية حاجة البحرين إلى تشريعات جديدة ، والعمل على إزالة القصور في التشريعات والقوانين المطبقة حالياً في مختلف جوانب الحياة من أجل دفع حركة النمو والازدهار إلى الأمام .

١٥. إن مجلس الشورى يساند خطواتكم - يا صاحب الجلالة - في ترسيخ مبادئ القانون والاحكام إليه انطلاقاً من الحقوق والالتزامات الواردة في الدستور ، كما يعاهد جلالتهم العمل على تحديد الحاجة إلى التشريعات الجديدة التي تتطلبها عملية التطوير لإزالة أي عائق يربك مسيرة الإصلاح والإعمار ، وإيجاد الوسائل القانونية من خلال التنسيق مع مجلس النواب والسلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني التي تسهل حريات التعبير والتجمع والتنظيم والصحافة وغيرها من الحريات ، دون أن ينال تنظيمها أو تحديدها من جوهر الحق والحرية في ممارسته .

٢٠. لقد عمل المجلس في الدوريتين السابقتين على إنجاز مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالإعلام ومؤسسات المجتمع المدني الاجتماعية والثقافية ، وأدخل تعديلات على مجموعة من القوانين الصادرة قبل فترة الإصلاح ، لذا فإنه يرى أهمية الإسراع في إصدارها لتوفير حزمة قانونية ضرورية تساند التطورات التي يشهدها مجتمع البحرين ، وتوفر القاعدة التشريعية لبناء السياسي والاقتصادي والثقافي .

٢٥

صاحب الجلالة

والتزاماً بتوجيهات جلالتهم السامية ، وإيماناً بما جاء في كلمتكم الكريمة حول أهمية تجاوز جميع أشكال التمييز التي تواجه المرأة ، فإن مجلس الشورى يقدر بكثير من

الاعتماد على المكاسب التي جاء بها المشروع الإصلاحي من خلال ما أقره ميثاق العمل الوطني والدستور من حقوق منصوص عليها للمرأة البحرينية ، يكفلها القانون الذي سنعمل مع مختلف الجهات الرسمية والأهلية على توفير قاعدته التشريعية والقانونية اللازمة لإعادة تنظيم شؤون الأسرة واستكمال التشريعات الوطنية المتعلقة بأفرادها كافة من خلال قانون متطور يضمن حقوق المرأة والطفل ويحمي العلاقة الشرعية بين الزوج والزوجة ويأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة نبراساً ودليلاً . ولقد عمل مجلس الشورى من خلال اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل على مراجعة القوانين الخاصة في المملكة ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية .

لذا فإن مجلس الشورى يتفق مع جلالتيكم حول ضرورة إصدار قانون لتنظيم أحكام الأسرة وسوف يعمل جاهداً على بناء جسور من التعاون مع المجلس الأعلى للمرأة ، والسلطة التنفيذية ، ومؤسسات المجتمع المدني من أجل أن يخرج هذا القانون متميزاً ومعبراً عن تطلعات مختلف فئات المجتمع .

صاحب الجلالة

لقد جاءت دعوة جلالتيكم الكريمة للاهتمام بالتنمية الاقتصادية معبرة عن نظرة ثاقبة ، لما تحمله من تطلعات لخدمة المواطن دون تمييز ، حرصاً على تحسين ورفع معدلات النمو ، ودعمًا لمتطلبات التنمية المستدامة التي تؤكد مشاركة المواطن في الإنتاج واقتسام ثمار النمو . وانطلاقاً من هذا التوجه الصادق ، فإننا نعاهد جلالتيكم على أن ننفق صفاً واحداً مسانداً لمشروع جلالتيكم الإصلاحي الشامل ، ومؤيداً للجهود التي تبذل لإعادة هيكلة سوق العمل ، ومواجهة مشكلة البطالة ، وساعياً إلى تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ، وضمان اضطلاع القطاع الخاص بدور المحرك الفعال للنمو المستقبلي . كما نؤكد لجلالتيكم اهتمامنا وحرصنا على دعم كل خطوات تفعيل بنود اتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية لما تتضمنه من فوائد تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ، متمثلة في زيادة حجم التبادل التجاري وفتح الأسواق من خلال تحرير التجارة واستقطاب رؤوس الأموال التي سيكون من نتائجها الأولى تعزيز المركز الإقليمي للبحرين، ودعم مشروع الإصلاح الاقتصادي .

إن هذه الأهداف الطموحة تحتاج إلى إعطاء أولوية لبرامج الإصلاح الوطني
تأييداً للخطوات التي يقوم بها صاحب السمو ولي العهد الأمين لإصلاح الاقتصاد
والتعليم والتدريب ، والبداية بإصلاح هيكلية سوق العمل ضمن استراتيجية إصلاح
الاقتصاد ، وإطلاق الحوار الوطني ومشاركة مختلف مؤسسات المجتمع للتعرف إلى
آرائها ومعطياتها . لذا فإن مجلس الشورى يضع نصب عينيه ضرورة الإسراع في إيجاد
الأطر التشريعية والبحث عن الأساليب التي من شأنها تقليص حجم المعوقات التشريعية
لهذا المشروع الوطني .

إن خطاب جلالته السامي ، يعد فرصةً ثمينة لدراسة إيقاع التطور الاقتصادي
والاجتماعي والسياسي الذي تشهده المملكة والذي أدى إلى نقلة نوعية في معيشة
المواطن . ولاشك أن هذا التطور الواضح في الإنجازات هو نتاج جهد دؤوب ،
وحرص كبير ، ومتابعة يومية دقيقة تقوم بها الحكومة الرشيدة بقيادة صاحب السمو
الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر ، والخطوات المدروسة التي
أرساها لتفعيل روح المبادرة الفردية وتنويع مصادر الدخل القائم على مبادئ الاقتصاد
الحرة وآليات السوق .

لذا فإن المجلس يثمن أداء العمل الحكومي ، والجهد المبذول في دفع عجلة
النشاط الاقتصادي إلى الازدهار من خلال تطوير البنية الأساسية اللازمة . ويدعو إلى
إزالة العوائق البيروقراطية ، وتفعيل الرقابة المالية والإدارية ، إلى جانب تيسير
المعاملات ، وتحسين الخدمات ، وتوفير البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات وتطوير
مستوى ونوعية الأداء الحكومي بشكل عام .

كما أن الإسراع في إنشاء ديوان الرقابة الإدارية سوف يساهم بصورة فعالة في
التحقق من سلامة تطبيق الأنظمة والإجراءات الإدارية ومسارقتها مع المعايير العالمية
للحودة ، والتميز في الأداء والإنجاز الإداري . كما سيكون الديوان وسيلة للحد من
التسيب والبيروقراطية في الإجراءات الإدارية ، حيث إن هذا التوجه يشكل جانباً مهماً
في تقديم الخدمات العامة والتجارية والاستثمارية بسرعة وكفاءة ، إضافة إلى كشف
القصور في الأداء الإداري والعمل على تقويمه ، خدمة للمواطن والمستثمر .

إن مجلس الشورى - يا صاحب الجلالة - يشارككم التقدير العالي لما أجزته مسيرة التنمية التي قادها صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر ، وفي الوقت ذاته يثمن دعوتكم لرفد هذه المسيرة الناهضة ، وديمومة فاعليتها بإعداد الصف الثاني من جيل القيادات الشابة التي ستحمل المسؤولية وتواصل العمل في دفع مسيرة الإصلاح ، ولاشك أن الإسراع في إيجاد الأطر الإدارية والتشريعية لهذه المهمة المجتمعية مسؤولة مشتركة وملحة وضرورية ترافق المشروع الرائد لإصلاح الاقتصاد وسوق العمل والتعليم والتدريب .

صاحب الجلالة

١٠ إن مجلس الشورى يشارك جلالتم الاحتمام بقوة دفاع البحرين ويؤكد دعمه لجهودكم الدؤوبة لتحديث قدراتها ، وتوفير الدعم المادي اللازم لتطويرها من حيث القوى البشرية والتقنية الحديثة ، فهي الحصن الحصين لأمن الوطن وسلامته . كما يبارك المجلس كل خطوات العناية والرعاية للأجهزة الأمنية والالتزام بتطويرها لما لها من دور فعال وأساسي في إرساء الأمن والعطمأنينة في نفوس المواطنين والمقيمين والزائرين ، ويعزز توفير المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمارات المختلفة ، غير أن مجلس الشورى ١٥ يعبر عن قلقه الكبير حيال الظواهر الاجتماعية الطارئة على مجتمعنا من ارتفاع نسبة الجريمة وتزايد السرقات وظهور جرائم جديدة لم يعهدها مجتمع البحرين من قبل ، حيث تقع على أجهزة الأمن المسؤولة في منع الجريمة قبل حدوثها وضبط ما يقع منها حفاظًا على الأمن الداخلي ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير الأجهزة الأمنية .

٢٠

صاحب الجلالة

إن مجلس الشورى ينظر بالكثير من التقدير والدعم والإعجاب إلى ما حققته سياستكم على صعيد العلاقات مع دول العالم ومشاركاتكم في مختلف المحافل الدولية ، حاملاً رسالة مملكة البحرين الحضارية وخطابها الانفتاحي ، ودعوتها لعالم تسوده ٢٥ العدالة والتعاون والسلام ، وإننا نؤكد اعتزازنا بما أفضت إليه هذه السياسة من مكانة دولية مرموقة لمملكة البحرين ، تمثلت - على نحو خاص - بمشاركتها في ملتقى الدول الصناعية الكبرى ، وانضمامها لاتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية .

كما تؤكد ضرورة استثمار هذه المكانة وتوظيفها لما فيه خير الوطن والمواطن ، خاصة في قطاعي الاقتصاد والاستثمار ، اللذين يشكلان أولوية على أجندة الحكومة برئاسة صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر .

- ٥ وأما على صعيد العلاقات داخل الأسرة الخليجية فإن مجلس الشورى يتطلع بالكثير من الأمل لتفعيل قرارات قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مؤكداً في الوقت ذاته دعوة جلالتهكم إلى تعزيز الاستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون ، وفي هذا المجال فإن مجلس الشورى يبدي استعداداه الكامل للقيام بدوره الوطني المطلوب في هذه الاستراتيجية ، التي نرى أن رسم المستقبل للمنطقة والإقليم يعتمد عليها ، ويتأسس على مدى إدراكنا لتبعاتها ونتائجها .
- ١٠

صاحب الجلالة

- لقد استمع العالم إلى دعواتكم المتصلة بضرورة العمل على إحلال السلام في المنطقة وخاصة فلسطين والعراق . ولقد ناشدتم جلالتهكم الضمير العالمي والإنساني للقسيام بواجبه حيال ما يتعرض له أهلنا في فلسطين المحتلة من القتل والاعتقال وتدمير البنى التحتية ومصادرة الحقوق ، بما فيها الحق في الحياة . وإنما إذ نؤيد دعواتكم الخيرة ونداءاتكم المتكررة لنؤكد للعالم أجمع أن القضية الفلسطينية ستبقى هي القضية المركزية بين قضايانا ، وأن السلام المنشود على أرض السلام لن يتحقق إلا بعودة الحقوق الشرعية إلى أصحابها وقيام الدولة الفلسطينية على أرضها وعاصمتها القدس الشريف .
- ١٥

- أما بشأن العسراف وما يعانيه أهلنا في هذا البلد الشقيق فإننا نرى أن طريق السلام يبدأ بوقف العنف والإرهاب المسلط عليه ، وبتسليم أبنائه مسؤولياتهم الوطنية بدعم حقيقي من الأسرة الدولية ودون تدخل في القرار الوطني العراقي . وإن مجلس الشورى يشارك جلالتهكم التفاؤل والدعوة لعقد مؤتمر دولي بشأن العراق يجري بالتوازي مع إعادة ترتيب الأمن في حوض الخليج ، لإبعاد شبح التوتر عن هذه المنطقة التي هيمنت عليها طبول الحرب أكثر من ثلاثة عقود متتالية .
- ٢٥

صاحب الجلالة

في الختام لا بد لنا من أن نعلن النظر جيداً في عبارات جلالتم الشجاعة
والحصيفة والتي طالبت فيها الدولة بمصارحة مواطنيها بالمشاكل ، وأن الحوارات هي
الطريق إلى بناء الوطن الموحد لأن البيوت المتقسمة لا تبني أوطاناً .

وانطلاقاً من هذه الدعوات الحكيمة نؤكد لجلالتم دعم مجلس الشورى
لمساعيكم الخيرة . متمنين لجميع الجهود التوفيق والنجاح .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس وأعضاء مجلس الشورى

ذو القعدة ١٤٢٥ هـ

يناير ٢٠٠٥ م

(انتهى مشروع الرد)

الرئيس :

أولاً أشكر لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي على الجهد الكبير الذي

قامت به لإخراج الرد بهذا المستوى الذي يعبر عن رأي المجلس ويعبر عن توجهات

السادة أعضاء المجلس . وبالنسبة لمناقشة مشروع الرد فإن المتكلمين سيتوجهون إلى

المنصة للتعليق ، وأبدأ بالأخ فيصل فولاذ فليتفضل .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، صباح الخير . في

البدية أشيد بالكلمة السامية لسيدي جلالة الملك ، هذه الكلمة التاريخية التي تعبر عن

طبيعة المرحلة القادمة التي ستشهدنا مملكة البحرين والمنطقة والعالم . سيدي الرئيس ،

جلالة الملك في كلمته السامية حقق رغبات وتطلعات كثير من قطاعات المجتمع

المدني ، وكذلك السلطة التشريعية بغرفتيها . والشكر موصول كذلك إلى الإخوة

أصحاب السعادة أعضاء هذه اللجنة التي تمثل مجلس الشورى في التعبير الصادق عن

- دعمنا وتأييدنا الكامل للمشروع الإصلاحي للمملكة ولسيدي جلالة الملك الذي يقود هذا المشروع . سيدي الرئيس ، لفتت انتباهي عبارة هامة جدًا في مشروع الرد الذي أعده الإخوة والأخوات في لجنة الرد ، فأعتقد أنه لا بد أن يكون التدرج هو شعار المرحلة الحالية ، وهو شعار هام ، فنحن في مشروع إصلاحي والمشروع الإصلاحي يتطلب التدرج والتراكم الإيجابي في الإصلاحات والتحديث ، وفي الحقيقة فإن الإخوة والأخوات في لجنة الرد عبروا عن أهمية التدرج . سيدي الرئيس ، بالنسبة للرد فإن هناك ثلاثة محاور هامة : المحور السياسي ، والمحور الاقتصادي ، والمحور الاجتماعي ، وقد أحببت أن أعرض وجهة نظري في تضمين هذه المحاور التي تعبر عن طبيعة هذه المرحلة الهامة . بالنسبة للمحور السياسي فإن الإخوة والأخوات عبروا بشكل بلاغي طيب عمن موقف المجلس في دعم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ولما تطرقت إليه كلمته السامية ، خصوصًا أن مجلس الشورى دائمًا سيكون داعمًا لمملكة البحرين لتكون نموذجًا للديمقراطية القائمة على أساس العدل واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين ، وجلالة الملك عزز في الشق السياسي الإصلاحات والتحديث وأكدها في مؤتمر (قمة زايد) ، وقد كنت أتمنى على اللجنة أن تضع نخوف المجلس من حزمة القوانين التي قدمتها السلطة التنفيذية كقانون التجمعات وقانون الجمعيات السياسية والأهلية ، وعدم طرحها مشروع القانون المقدم من مجلس الشورى بشأن الصحافة والطباعة والنشر ، وما جاء في مشروع قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بمنع الموظفين من الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال ووظائفهم ، وفي نظري فإن ذلك قيد على حرية الموظفين في التعبير ، فكنت أتمنى على الإخوان أن يتطرقوا إلى هذا النقطة . أما بالنسبة للمحور الاقتصادي فأعتقد أنه الذراع القوي للمشروع الإصلاحي لسيدي جلالة الملك ، وأنا أشكر الإخوة والأخوات على تثمينهم إعطاء جلالة الملك ملف الاقتصاد لابنه سيدي ولي العهد . سيدي الرئيس ، هذا الملف من أهم الملفات والاستحقاقات القادمة في مملكة البحرين ، وكنت أتمنى على الإخوة أيضًا الإسهاب في هذا الموضوع ، فسيكون هناك (١٠٠) ألف عاطل خلال السنوات العشر القادمة ، وستشاهد حالات من الفقر وأزمات اقتصادية طاحنة ، في حين أن إيرادات الدولة في ٢٥

العضو السيد حبيب مكّي :

- شكراً سيدي الرئيس ، سوف أختصر في التعليق إن شاء الله . لقد اطلعت على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي الذي قدمته اللجنة المؤقتة الكريمة ، ويسرني الإشادة بأسلوب الصياغة المتميز الذي انتهجته اللجنة ، والذي هو في الحقيقة يعكس نتاج جهد طيب وعمل دؤوب يستلزم منا جميعاً التقدير والإشادة . سيدي الرئيس ، عند قراءتي واطلاعي على الرد المعروض وجدته ردّاً واقعياً شافياً وشاملاً قد احتوى على جميع المرتكزات الأساسية التي أتت في خطاب سيدي جلالة الملك ، إلا أنه عندما عرج زملائي أعضاء اللجنة على ركيزة الاهتمام برصانة الحوار وأدب الاختلاف في الرأي ، تطرقوا إلى تدشين منظومة الحوارات الوطنية الشاملة وبلورة القرار الوطني لتعميد استراتيجية تغطي الأولوية والدور الحقيقي للمواطن في إطار سيادة القانون ، والتي كُلف بها صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين ، وتسليمه مسؤولية هذه الحوارات والإشراف على بلورتها ، لكنهم لم يتطرقوا إلى الجانب الآخر من الحوار ألا وهو المبادرة إلى تعزيز ثقافة الحوار والسلم والبناء والانفتاح على الثقافات الأخرى غير الوطنية كما ذكرها جلالة الملك في خطابه السامي بغية الاستفادة والإفادة من تلك الثقافات دون فقدان هويتنا وحماية لعقيدتنا وأوطاننا . أرجو من زملائي أعضاء اللجنة عدم اعتبار ملاحظتي هذه انتقاصاً من إيجابيات مشروع الرد الشامل ، ولهم الفصل في اعتبارها صائبة فتكون مكتملة ومحملة لمشروع الرد ، أو غير صائبة فتترك ، وشكراً .

٢٠ الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

- شكراً سيدي الرئيس ، أشكر لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي لما بذلته من جهد مشكور لتخرج برد شامل ومتميز ، إلا أنني أرى أن نضيف إلى الرد لمسات تترجم ما جاء في الخطاب الملكي السامي إلى واقع مادي ، فأعتقد أنه من الجيد استخدام التأكيد والتأييد لما جاء في خطاب جلالاته ، ولكن يجب أن نضيف مشاريع

- ومواقف تبناها في المجلس لنحوها إلى عمل فعلي . سيدي الرئيس ، أريد أن أؤكد أهمية دعم قوة دفاع البحرين من خلال الميزانية القادمة بدعوة الحكومة الموقرة إلى تقديم ميزانية تؤهل المملكة إلى الوفاء بالتزاماتها نحو إخواننا في دول مجلس التعاون ، كما أؤكد أننا لا نستطيع أن نطلب من الأجهزة الأمنية القيام بمهامها دون دعمها مادياً من خلال ميزانية تدعمها لتطوير أجهزتها ومواكبة التطورات في هذا المجال ، فلن نستطيع أن نكافح الجريمة ونجعل من البحرين مجتمعاً آمناً دون أن نوفر الدعم المادي لهذه الأجهزة . أما بخصوص ملاحظاتي المتبقية فسوف أتقدم بها إلى اللجنة ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٠ شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، أود بدايةً أن أسجل كلمة شكر للإخوة والأخوات الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي لإنجازهم ما أوكل إليهم من مهمة ، وإعدادهم الرد بشكل جيد ، حيث تم صوغه بلغة أدبية جميلة ، وقد حاول النص أن يساير الخطاب السامي ، مستلهماً منه المضامين والأفكار ، مركزاً على مجمل الموضوعات التي تناولها ، معبراً عن توجهات المجلس ورؤاه الداعمة لما طرحه الخطاب السامي من أفكار ومبادئ . ومن خلال قراءتي للرد رصدت بعض الملاحظات أوجزها في التالي : ركز الخطاب الملكي السامي على الإرادة الشعبية التي ستبقى مصدر إلهامنا جميعاً ، وكنت أتمنى أن نتعامل مع هذا العنوان بشكل مكثف باعتبارنا إياه مرتكزاً محورياً لا أن نمر عليه بشكل عابر . كذلك أتمن الدعوة إلى الإسراع في إنشاء مركز يهتم بنشر الوعي بالدستور والميثاق ، إلا أنني أرى ضرورة إشراك جهات أخرى معنية بشكل مباشر يمثل هذا المركز الذي تتسع برامجه لتشمل الجوانب السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها لا أن تقتصر على التربية والتعليم والمؤسسة العامة للشباب والرياضة . عند الحديث عن الحريات فإنني أتفهم ما عبر عنه الرد بكلمة " تنظيمها " إلا أن كلمة " أو تحديدها " ربما لا تتناسب مع السياق لأنها قد تفيد

- التقييد في هذا المجال . عندما يتحدث الخطاب الملكي السامي عن استكمال البناء القانوني الشامل لمختلف التعاملات في البلاد ، بحيث لا يواجه أي تجاوز للقانون إلا بمنطق القانون ، كنت أتمنى لو أن الرد ركز على هذه الحيثية التي هي المفتاح الأمين للكثير من الإشكالات التي يتعرض لها مجتمعنا الآمن ، ذلك أن منطق القانون هو الأقوى دائماً والأقدر على الثبات . وعندما تحدث الخطاب عن إعادة تنظيم شئون الأسرة بقانون مرن ومتوافق عليه ركز أولاً على مراعاته لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، ثم عاد ليقول : " على أن يكون مستمداً من صميم عقيدتنا الإسلامية وما تتميز به من وسطية واعتدال ، وما تتيحه من اجتهاد حسب تغير الأزمان " ، إذن كان الأحرى بالرد أن ينص على هذا الجانب ليقول : " من أجل أن يخرج هذا القانون الذي يستمد أحكامه من صميم عقيدتنا الإسلامية السمحاء متميزاً ومعبراً عن تطلعات مختلف فئات المجتمع " ، ولو أن الرد ركز على هذه الجزئية فإن من شأن ذلك أن يزيل أي هاجس خوف حيث إن القانون لن ينأى عن أحكام الشريعة الغراء . أرى أيضاً أن الرد سيكون موقفاً أكثر لو أنه أعطى مساحة أكبر لموضوع معالجة مشكلة البطالة ، والأساليب العملية لمكافحة الفقر ، وأيضاً لو أنه تطرق إلى أهمية الأخذ في الحسبان - بالإضافة إلى تنمية الثروة الوطنية - الحفاظ على الثروات الطبيعية مراعاة للأجيال القادمة ، وعدم إغفال الحفاظ على البيئة باعتبارها صمام أمان لهذا الجيل والأجيال القادمة . كذلك لم يتم التطرق إلى الصناعة والاتصالات والثورة المعلوماتية باعتبارها روافد أساسية لدعم الاقتصاد الوطني . ولو رجعنا إلى الرد فيما يتعلق بحماية الطفل والمرأة فسنجد أنه قال : " ولقد عمل مجلس الشورى من خلال اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل على مراجعة القوانين الخاصة في المملكة " ، وأعتقد أن الرد سيكون موقفاً أكثر لو أنه قال : " المتعلقة بالمرأة والطفل في المملكة ومواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها " . وفيما يتعلق باتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية فأعتقد أنه من الأفضل لو أشرنا إلى أن هناك نوايا لعقد اتفاقيات تجارة حرة مماثلة مع بلدان أخرى لكيلا نبذو كأننا لا نرى إلا الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الجانب ، خاصة أن هدفنا أولاً وأخيراً هو مصلحة البحرين . وفيما يتعلق بموضوع الأمن الداخلي فقد وردت في الرد عبارة : " حفاظاً على الأمن

الداخلي ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير الأجهزة الأمنية " ، وأعتقد أنه من الأفضل لو أشرنا إلى رفع مستوى كفاءتها لتقوم بدورها كاملاً ، إرساءً لأمن المواطن والمقيم وكافة الممتلكات العامة والخاصة ، متوهين بالتوجه الرامي إلى إشراك المجتمع في تحمل هذه المسؤولية من خلال إنشاء نواة للشرطة المجتمعية يتم دعمها وتعزيزها لاحقاً .
وفيما يتعلق بقمة مجلس التعاون ...

الرئيس (موضحاً) :

لقد حددنا الوقت ، وقد أعطيتك أكثر من خمس دقائق للتحدث ...

العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

إذن سأعطي اللجنة بقية الملاحظات ...

الرئيس :

يمكنك ذلك . تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

العضو عبدالرحمن جواهري :

شكراً سيدي الرئيس ، بدايةً أود بدوري أن أشيد بالجهود التي بذلها أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي في إعداد رد وافٍ وشامل غطى كل ما أثير من مواضيع هامة تعكس السياسة العامة للمملكة ، مع ملاحظة أنه جاء في الصفحة (١٢) من الرد ما يؤكد دعم المجلس واهتمامه وحرصه على كل خطوات تفعيل اتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي سوف تساعد على فتح الأسواق الأمريكية لسلع ومنتجات وخدمات دول مجلس التعاون الخليجي عبر البوابة البحرينية ابتداءً ، آملاً في تسريع خطى التعاون بين دول مجلس التعاون لتحقيق السوق الخليجية الواحدة ، لذا أقترح أن تعاد صياغة الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع الواردة بالصفحة (١٢) لتتضمن هذا المعنى ، وتحديدًا أقترح إضافة عبارة " ودول مجلس التعاون الخليجي " بعد عبارة " الاقتصاد الوطني " الواردة في السطر الثاني من الصفحة (١٢) من الرد ، وإضافة عبارة " والمساعدة في فتح الأسواق الأمريكية لمنتجات و

وخدمات دول مجلس التعاون الخليجي ، آملاً في تسريع خطى التعاون لتحقيق السوق الخليجية الواحدة " وذلك بعد عبارة " ودعم مشروع الإصلاح الاقتصادي " الواردة في السطرين الرابع والخامس من الصفحة (١٢) من الرد ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، في الحقيقة الأخ عبدالرحمن جواهري كان آخر طالبي الكلام ، وقد كانت الأخت الدكتورة فوزية الصالح قد طلبت الكلمة ولكنني سأتكلم باسمها ، فهي تريد أن تثني علي ما جاء في الخطاب الملكي السامي بخصوص الأسرة ودور المرأة ، وقد كانت ضمن أعضاء لجنة الرد ، وقد أعطى الرد مساحة لهذا الموضوع ، ونحن اتخذنا قراراً في بداية مناقشتنا لمشروع الرد وهو عدم السماح لأعضاء لجنة الرد بالكلام ، ولكن النقاط التي أثارها الأخت الدكتورة فوزية الصالح من الممكن أن يثيرها الأخ مقرر اللجنة في رده على ملاحظات الإخوة الأعضاء لأنه سيكون المتكلم الأخير في هذا المجال . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو الدكتور هاشم الباش :

- شكراً سيدي الرئيس ، بداية أود أن أشكر جميع الزملاء على ملاحظاتهم القيمة وأشكر أيضاً أعضاء اللجنة الذين بذلوا الجهد الكبير وعملوا كفريق واحد يداً بيد في كل خطوة عند إعداد هذا الرد على الخطاب الملكي السامي . كانت فترة الإعداد طويلة ، وقد طلبنا من جميع الأعضاء إذا كانت لديهم ملاحظات أو ملاحظات تقديمها إلينا لتضمينها هذا الرد ، وبالفعل استلمنا من البعض ولم نستلم من البعض الآخر ، ولكن كان هناك حوار دائم ويومي مع الجميع وقد أثروا هذا الرد . لو رجعنا إلى فقرات الرد نجد أنها تدرجت وتضمنت النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكانت جميع الملاحظات موجودة في هذا الرد وإن كانت بين ثناياها نحتاج فقط إلى أن نجعلها تتكلم بنفسها ، فكانت كل الكلمات واضحة ودقيقة ومضبوطة ، وكنا حريصين على ألا يطول هذا الخطاب كثيراً ، وكان هماً الأكبر هو أن نختصر وتكون الجودة والدقة هما الأساس ، ولو رجعنا إلى جميع النقاط التي أثرت من على هذا المنبر

من قبل الزملاء فسنجدها في هذا الرد ، وأعتقد أنه لو رجع الإخوة الأعضاء رجوعاً بسيطاً إلى هذا الرد فسيجدون كلماتهم ترن في هذا الخطاب . أشكركم جزيل الشكر على ملاحظتكم ، وأتمنى أن توافقوا على هذا الرد ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على مشروع الرد ...

العضو عبدالرحمن جمشير (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، لقد جرت العادة أن يخوّل المجلس لجنة الرد بإعداد الصيغة النهائية ويعطي مكتب المجلس القرار النهائي لاعتماد الرد ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هذا هو الكلام نفسه الذي كنت أود أن أذكره ، فيما أن هناك موافقة على مشروع الرد بشكل عام ، فهل يوافق المجلس على إعادة مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي إلى اللجنة لتضمينه الملاحظات التي طرحت في هذه الجلسة ، ثم رفعه إلى مكتب المجلس لاعتماده وبعد ذلك رفعه إلى جلالة الملك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يعاد مشروع الرد إلى اللجنة ، وسوف تنظر اللجنة في الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة ، وبإمكان الإخوة الأعضاء الذين لديهم ملاحظات لم يطرحوها في هذه الجلسة أن يقدموا ملاحظاتهم إلى اللجنة ، وبعد ذلك سيرفع الرد إلى مكتب المجلس لاعتماده ، ومن ثم سيرفع إلى جلالة الملك . ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمواصلة مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية . وفي البداية أود أن أشير إلى أنني - بحسب اللائحة الداخلية - لن أسمح لأي من الأعضاء بالكلام في المادة الواحدة سوى مرتين فقط ، وأرجو من الإخوان عدم التكرار لأنه في حالة التكرار سأضطر إلى

إيقاف المتكلم ، والقانون به أكثر من (٨٠) مادة ونحن الآن وصلنا إلى المادة (٦١) ، ولكن هناك أكثر من (١٥) مادة معادة إلى اللجنة ، ولو تمت المناقشة بالأسلوب السابق فلن ننتهي من مشروع القانون حتى في خمس جلسات أخرى ، ونحن لا نريد أن نبخس النقاش حقه ولكن نريده أن يكون موضوعياً وأن نبتعد عن التكرار . أطلب من الأخ عبدالحسن بوحسين مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة . تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، أريد توجعك الكريم ، خاصة أن عطلة العيد قادمة وهذا القانون من أهم القوانين ، وقد أحسست من سعادتكم أنكم تريدون تفعيل دور المجلس والإسراع في مناقشة القانون ، فهل توضح لنا الأمر سيدي الرئيس ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، في الحقيقة إن مكتب المجلس أقر أن تبدأ عطلة المجلس من إجازة العيد حتى الثالث عشر من شهر فبراير ، أي أن العطلة ستكون حوالي ثلاثة أسابيع فقط ١٥ شاملة عطلة العيد ، وسوف نستأنف عقد الجلسات ابتداءً من يوم الاثنين الموافق للربيع عشر من شهر فبراير ، ونحن نريد الانتهاء من مناقشة مشروع قانون الخدمة المدنية قبل إجازة العيد ، وسوف يجتمع الأسبوع القادم وإذا لم تنته من المناقشة في جلسة واحدة فسنضطر إلى عقد أكثر من جلسة ، وربما نعقد جلستين أو ثلاث ...

٢٠

العضو فيصل فولاذ :

أثني على ذلك .

الرئيس :

أي سنعقد جلسة استثنائية واحدة أو جلستين استثنائيتين حتى نستطيع أن ننتهي من مناقشة القانون قبل إجازة العيد إلا إذا انتهينا من المناقشة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، بودي أن أتساءل : هل نحن ملزمون في هذا المجلس بأن نأخذ إجازة نصف سنوية ؟ وما هو الداعي لهذه الإجازة ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، نحن غير ملزمين ، وفي الحقيقة ستكون الإجازة أقل من أسبوعين إذا حذفنا منها إجازة العيد ، وهذه الإجازة ستعطي اللجان المجال للانتهاء من بحث القوانين الموجودة لديها ، وهي فرصة لنا للتخطيط للنصف الثاني من دور الانعقاد ، وهناك بعض الإخوة سيصححون بيت الله الحرام ، ونحن نتيج لهم المجال لذلك ، وقد تكون أنت - أخ عبدالجليل - منهم ، فالإجازة هي أسبوعان فقط ، وأشكركم جميعاً على تعاونكم . وأود أن أشير إلى أن عدد جلسات الأسبوع القادم سيكون مبنياً على نقاشكم ومدى عطائكم ، وأتمنى من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن تنتهي خلال هذا الأسبوع من بحث المواد المعادة إليها حتى نستطيع مناقشتها في الأسبوع القادم ، والجلسة القادمة ستكون يوم السبت القادم عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً .
والآن سواصل المناقشة ابتداءً من المادة (٦١) ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٦١) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" كل موظف يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يجازى تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية عند الاقتضاء . ويعفى الموظف من الجزاء التأديبي إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٢) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : ١٥
- " لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً . ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء التنبيه والإنذار والوقف عن العمل مع الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على يومين أن يكون التحقيق شفاهة بشرط أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء " .
- ٢٠ توصي اللجنة بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى هي : " ويتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها السلطة المختصة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من درجة الموظف الخال للتحقيق . وبعد أن تجري اللجنة التحقيق على النحو المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ترفع توصياتها مع أوراق التحقيق إلى السلطة المختصة التي أحالت الموظف إلى التحقيق إما بعدم مساءلة الموظف وغلقت التحقيق وإما بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا ٢٥
- القانون " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً . ويتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها

- السلطة المختصة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق . وبعد أن تجري اللجنة التحقيق على النحو المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ترفع توصياتها مع أوراق التحقيق إلى السلطة المختصة التي أحالت الموظف إلى التحقيق إما بعدم مساءلة الموظف وخلق التحقيق وإما بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء التنبيه والإنذار والوقف عن العمل مع الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على يومين أن يكون التحقيق شفاهة بشرط أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجراء " .

الرئيس :

- ١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

- شكراً سيدي الرئيس ، أريد ما جاء من اللجنة خاصة فيما يتعلق بتشكيل لجنة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق ، إلا أنني أرى - بالنسبة للجزاءات - أنه من الأفضل أن يفصل النص المتعلق بتحديد الخصم سواء بيومين أو أربعة أو خمسة أيام عن هذه المادة ، وأن تكون هناك مادة خاصة بهذا الموضوع ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٠ شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا أوافق اللجنة الموقرة في إضافتها الفقرة المقترحة على هذه المادة والتي تحدد اللجنة التي ستتولى التحقيق مع الموظف ، ولكن لي ملاحظتان على الفقرة المضافة : أ - الملاحظة الأولى نحوية ، وذلك بتغيير كلمة " يتولى " في بداية تلك الفقرة إلى كلمة " تتولى " فنقول : " تتولى اللجنة " ، وليس :

- " يتولى اللجنة " . ب - إن توصية اللجنة بتشكيل لجنة تحقيق مع الموظف فكرة جيدة ، لكن التساؤل : هل سيكون الأعضاء الثلاثة للجنة المكونة من رئيس وعضوين من نفس الإدارة التي يعمل بها الموظف ، أم سيكونون من خارج الإدارة ، وربما من خارج الوزارة نفسها ؟ وتفادياً للنقص وعدم الإلمام بحيثيات الإدارة والموقع الذي يعمل فيه الموظف ؛ أرى أن تتكون اللجنة من أحد مسؤولي الوزارة نفسها إلى جانب عضو آخر من إدارة الموظف ، على أن يكون العضو الثالث من خارج وزارته أو على الأقل من خارج إدارته ، ولذا أقترح إضافة عبارة " على أن يكون أحدهم من خارج الإدارة التي يعمل بها " ، وذلك بعد عبارة " من درجة الموظف المحال للتحقيق " لتقرأ الفقرة المضافة كالتالي : " وتتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها السلطة المختصة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من درجة الموظف ١٠ المحال للتحقيق ، على أن يكون أحدهم من خارج الإدارة التي يعمل بها الموظف المعني ... " ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

- شكراً سيدي الرئيس ، لن أطيل لأن الفكرة التي أود طرحها هي الفكرة نفسها التي ذكرها الأخ السيد حبيب مكّي ، وأقترح أن تكون الفقرة كالتالي : " ويتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تتكون من الوزارة المعنية وديوان الخدمة المدنية " ، وذلك حتى تشكل لجنة حيادية من خارج السلطة المختصة ، لأنه إذا وقع جزاء على الموظف فلدى من يتظلم ؟ فلا بد أن تكون لجنة التحقيق حيادية ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

- شكراً معالي الرئيس ، الإضافة التي أدخلتها اللجنة يجب أن تكون ضمن اللائحة الداخلية التي تنظم هذا العمل ، لأنه لا يمكن أن نضع في القانون كل الإجراءات ، فموضوع التحقيق صحيح ، ولكن فيما يتعلق بكيفية تنفيذه وإجراءاته فهنالك لائحة تنفيذية ستنظم هذا العمل ، فلا يجوز الإصرار على وضع كل شيء في القانون وإلا ستكون مواد القانون كثيرة ، وسيكون تعديلها صعباً في المستقبل ، لأنه قد تكون هناك قضايا لا تحتاج إلى وجود ثلاثة أشخاص يحققون في الموضوع ، فقد يتولى المستشار القانوني في الوزارة التحقيق مع الموظف ، وهذا الأمر يتم بحسب حجم القضية ، فالمرونة مطلوبة ويجب أن يترك هذا الموضوع لللائحة التنفيذية التي تنظم هذا العمل ، وشكراً .
- ١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

- شكراً سيدي الرئيس ، المادة نصت على تشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف ، ثم إجراء التحقيق والمساءلة ، وبعد ذلك إيقاع الجزاء ، ولكن المادة لم تتكلم عن حق الموظف في التظلم ، وأرى أن من الأهمية أن يكون للموظف حق في التظلم لدى جهة مستقلة حتى تحفظ حقه ، وشكراً .
- ٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سعود كانو .

العضو سعود كانو :

- شكراً سيدي الرئيس ، بما أنه ستكون هناك نقابة في كل وزارة حكومية فحينذا أن يكون من أعضاء لجنة التحقيق أحد أعضاء نقابة تلك الوزارة ، وشكراً .
- ٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بالتظلم فإن هناك مادة أخرى في هذا المشروع تنظم هذا الأمر . أما بخصوص اللائحة التنفيذية فإننا حاولنا قدر الإمكان أن تتوافر المرونة في هذا القانون باعتباره يمس شريحة كبيرة من المجتمع ، وفي الوقت نفسه فإن أي أحد يطلع على هذا القانون فسيكتشف أنه قد أُحيلت كثير من الأمور إلى اللائحة التنفيذية ، وأعتقد أنه لا يمكن أن تتوسع أكثر مما توسعنا ، فعلى العكس نجد أن القانسون واللجنة راعيا هذا الجانب قدر الإمكان ، وقد تم التركيز على التحقيق في هذه المادة بالذات حفظًا وتثبيتًا لحق الموظف حال التحقيق معه وعدم التعسف في فصله ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق مع رأي اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين الأولى والثانية ، ولكنني لا أوافقها على تعديلها الفقرة الأخيرة ، فهي تذكر في آخر المادة النص التالي : " ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء التنبيه والإنذار والوقف عن العمل مع الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على يومين أن يكون التحقيق شفاهة ... " ، وأعتقد أن تفصيل مثل هذه المخالفات البسيطة - والتي ذكرها سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب - يجب أن يكون في اللائحة التنفيذية لا أن يكون ضمن القانون ، علمًا بأن هناك فقرات أخرى في القانون متعلقة بالجراءات ، ولهذا أقترح حذف الفقرة الأخيرة ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الطواجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على كلام الأخ حميل المتروك فإن هذا التفصيل أتى من الحكومة وليس من اللجنة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكرًا معالي الرئيس ، إذا كان لابد من وجود لجنة تحقيق فلا بأس من ذلك ، ولكن النقطة المهمة في هذا الموضوع هي عمل أي لجنة ، فالمادة تنص على التالي : " وبعد أن تجري اللجنة التحقيق على النحو المذكور في الفقرة من هذه المادة ترفع توصياتها ... " ، فهذه إجراءات لأي لجنة تحقيق في أي أمر ، فهي تحيل نتيجة التحقيق إلى الجهة التي طلبت التحقيق ، فنحن لا نضيف في القانون ما هو إجرائي وعلى لجنة التحقيق أن تقوم به ، ولذا يمكن الاكتفاء بنص المادة دون إضافة الفقرة الأخيرة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- شكرًا سيدي الرئيس ، بالنسبة لما أضافته اللجنة فإنني أرى أنها إضافة ممتازة جدًا ، ولكنني أعتقد أن الإلزام بأن يكون ضمن لجنة التحقيق عضوان من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من الموظف المحال للتحقيق ؛ أمر صعب تحقيقه ، لذلك أرى أن يكون ضمن لجنة التحقيق شخص قانوني ، فإما أن تكون اللجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم قانوني ، أو من شخصين على أن تكون درجة أحدهما أعلى من الموظف المحال إلى التحقيق ، وأؤكد مرة أخرى مسألة أن يكون بينهم شخص قانوني ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، للتوضيح فإن أعضاء لجنة التحقيق هم ثلاثة تحديداً ...

العضو عبدالمجيد الحواج (مقاطعاً) :

٥ ولكن يجب أن يكون من بينهم شخص قانوني ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

١٠ **العضو عبدالحسن بوحسين :**

شكراً سيدي الرئيس ، الإضافة جاءت متماشية مع المادة (٢٠) من الدستور في الفقرة (أ) منها والتي تنص على ما يلي : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون " ، والمادة كما جاءت من الحكومة نصت على وجوب التحقيق إلا أنها سكنت عن تحديد المسؤولية وآلية التحقيق ، فلم تُحدد الجهة المسؤولة عن التحقيق ، والهدف من إضافة هذه الفقرة هو تحديد المسؤولية ووضع الآلية ، ووضع هذه المسؤولية ١٥ وتحديدتها في اللائحة التنفيذية غير صحيح لأن القانون يحدد المسؤولية ، واللائحة التنفيذية هي التي تنظم الآلية ، ولكن تحديد مسؤولية التحقيق يجب أن ينص عليه في القانون ، وذلك تفعيلاً للمادة (٢٠) من الدستور ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور هاشم الباش .

العضو الدكتور هاشم الباش :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن في الفقرة المضافة تفاصيل كثيرة وآليات للعملية نفسها ، وبما أن هناك حاجة إلى وضع لجنة للتحقيق فإنني أقترح إضافة فقرة ٢٥ تنص على أن " تتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها السلطة المختصة وتضع اللائحة التنفيذية آلية وضوابط تشكيل لجان التحقيق " ، وبذلك نكون قد أحلنا هذا الأمر إلى اللائحة التنفيذية ، وبهذا نحل هذا الإشكال ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، أردت أن أرد على مداخلة الأخ محمد هادي الحلواجي ، فإذا كان كل ما تقدمت به اللجنة هو نفس ما قدمته الحكومة فإنه يجب علينا ألا نغير في هذا القانون بتاتاً ، ولقد تقدمت باقتراح حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، وكنت أتمنى أن أحصل على تعقيب على هذا الاقتراح لا أن يقال إن هذا النص هو ما تقدمت به الحكومة ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لملاحظات الأعضاء ومثلي الحكومة الموقرة فإني أعتقد أن ذكر موضوع التحقيق وتشكيل لجنة لذلك وكيفية التحقيق هي موضوعات حقوقية وتشكل ضمانات ينبغي أن ترد في القانون ، بالإضافة إلى أن المشروع خلا من الإشارة إلى إحالة التفاصيل إلى اللائحة التنفيذية ، لذلك رأت اللجنة النص على تشكيل لجنة من قبيل توفير الضمانات للموظفين المتهمين ليُجرى معهم التحقيق بشكل أصولي ، واللجنة بقوامها بهذا الشكل توفر ضماناً للموظف المتهم .
- ٢٠ أما بالنسبة للفقرة الأخيرة فاللجنة أبقّت عليها لأن كثيراً من القوانين - وحتى لا يكون هناك إغراق في اللجوء إلى الإجراءات وتشكيل لجان تحقيق وتقديم الموظف إلى التحقيق بالنسبة للتهمة البسيطة - تشير إلى هذا الحكم ، وإذا كانت التهمة بسيطة ويراد فرض عقوبة بسيطة فإنه يتم التجاوز عن التحقيق من خلال لجنة تحقيق على النحو الذي أورده القانون ، ويكتفى بالتحقيق الشفهي ، ويشار إلى ذلك في القرار
- ٢٥ الصادر بفرض العقوبة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

- شكراً سيدي الرئيس ، لقد تقدمت باقتراح وهو أن تكون لجنة التحقيق مكونة من السلطة المختصة وديوان الخدمة المدنية لتكون اللجنة حيادية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي .

١٠

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الحقيقة نحن نتكلم عن التنبيه والإنذار والوقف عن العمل لمدة يومين ، وأنا أرى أن هذه الأمور تحكمها اللائحة التنفيذية ، والرئيس المباشر هو الذي يقرر حسب اللائحة التنفيذية ، وهناك نظام للتظلم على أي قرار ، وأعتقد أن الفقرة واضحة وهي - كما جاءت من الحكومة - كافية ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سعود كانو .

٢٠

العضو سعود كانو :

شكراً سيدي الرئيس ، أطلب التصويت على ما اقترحت ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، سنصوت على اقتراحك وكذلك على الاقتراحات الأخرى فيما بعد .

٢٥

تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

شكراً سيدي الرئيس ، اقتراحي يقتضي إضافة ممثل عن ديوان الخدمة المدنية إلى

لجنة التحقيق ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

أطرح للتصويت المادة (٦٢) بتعديل الأخت الدكتورة فوزية الصالح ، فمن هم الموافقون عليها ؟

١٠

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

تفضل الأخ السيد حبيب مكي بقراءة اقتراحك .

١٥

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن تكون المادة كالتالي : " لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً . وتتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها السلطة المختصة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة من الموظفين الذين هم بدرجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق ، على أن يكون أحدهما من خارج الإدارة التي يعمل بها الموظف المعني ... " ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل الأخ السيد حبيب مكي ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل الأخ سعود كانو ، فمن هم الموافقون

عليها ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

تفضل الأخ الدكتور هاشم الباش بقراءة اقتراحك .

العضو الدكتور هاشم الباش :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح أن تكون المادة كالتالي : " لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً . وتتولى التحقيق مع الموظف لجنة تحقيق تشكلها السلطة المختصة . وتضع اللائحة التنفيذية آلية وضوابط تشكيل اللجان " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل الأخ الدكتور هاشم الباش ، فمن

هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل الأخ الدكتور هاشم الباش . وننتقل إلى المادة

التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوخسين :

المادة (٦٣) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :

" يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد

- على ثلاثة أشهر ، ويكون الوقف بقرار مسبب من مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم ومن السلطة المختصة بالنسبة لباقي الموظفين . ويجوز عند وقف الموظف عن عمله وقف نصف راتبه لمدة لا تتجاوز الشهرين وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فوراً على ديوان الخدمة المدنية لتقرير صرف أو عدم صرف نصف الراتب الموقوف ، فإذا لم يعرض الأمر بذلك خلال عشرة أيام وجب صرف الراتب كاملاً . وعلى ديوان الخدمة المدنية أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه وإلا وجب صرف الراتب كاملاً . فإذا بُرئ الموظف أو حُفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء التنبيه أو الإنذار صرف إليه ما أوقف من راتبه ، أما إذا جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الراتب الموقوف صرفه " . توصي اللجنة بالإبقاء على نص المادة دون تعديل بعد استبدال كلمة " حكمهم " بكلمة " درجتهم " الواردة في بداية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون الوقف بقرار مسبب من مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ومن السلطة المختصة بالنسبة لباقي الموظفين . ويجوز عند وقف الموظف عن عمله وقف نصف راتبه لمدة لا تتجاوز الشهرين وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فوراً على ديوان الخدمة المدنية لتقرير صرف أو عدم صرف نصف الراتب الموقوف ، فإذا لم يعرض الأمر بذلك خلال عشرة أيام وجب صرف الراتب كاملاً . وعلى ديوان الخدمة المدنية أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه وإلا وجب صرف الراتب كاملاً . فإذا بُرئ الموظف أو حُفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء التنبيه أو الإنذار صرف إليه ما أوقف من راتبه ، أما إذا جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الراتب الموقوف صرفه " .

الرفعي :

- ٢٥ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت أليس سمعان .

العضو ألس سمعان :

شكرًا سيدي الرئيس ، سؤالي متعلق بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، وأسأل عما إذا كانت هناك مخالفة دستورية أم لا ؟ ، لأن صرف الراتب بمجرد توقيف الموظف قبل أن تثبت إدانته هو مخالف للدستور ، لذا فيني أطلب توضيح هذا الأمر من الإخوة القانونيين ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكرًا سيدي الرئيس ، بالنسبة لتساؤل الأخت ألس سمعان حول ما إذا كانت هناك مخالفة دستورية أم لا ؟ فإنه ليست هناك مخالفة دستورية ، لأن هذا الإيقاف مؤقت ومحدد ، فإما أن يكون الموظف بريئاً فيعاد صرف راتبه ، وهذا الإيقاف مؤقت لاحتمال الحكم عليه ، وخلال هذه الفترة فإن الموظف الخال إلى التحقيق لا يؤدي عملاً ، ولذلك يوقف الراتب لاحتمال صدور حكم عليه ، وإذا لم يحكم عليه فإنه يعاد صرف راتبه ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

شكرًا سيدي الرئيس ، نحن يجب أن نأخذ بمبدأ أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، ولا أعتقد أنه يجوز لنا أن ندينه ونوقف نصف راتبه إلى حين اتضاح ما إذا كان مذنباً أو بريئاً ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت ألس سمعان .

العضو ألس سمعان :

شكرًا سيدي الرئيس ، مصدر نخوفي هو العائلة التي سيتوقف مصدر رزقها ، حيث إنه سيتوقف نصف راتب الموظف عند التحقيق معه لمدة شهرين ، وأرى أن هناك مجالاً لتخصم الراتب إذا ثبتت الإدانة ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغنم .

العضو عبدالرحمن الغنم :

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على مداخلة الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي فإن الجهة الحكومية - كما تعلمون - جهة محايدة ، وليس هناك مسوغ لأن يتهم أي موظف إلا بناءً على إثباتات وأدلة دامغة ضد هذا الموظف أو ذاك يتم تداولها بين لجنة التحقيق إلى حين إثبات براءة الموظف أو إدانته ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٢٠ شكرًا سيدي الرئيس ، أردت أن أسأل : هل المقصود بالتحقيق هو التحقيق الداخلي أم التحقيق عن طريق القضاء أو النيابة ؟ أرى أن يحدد هذا الأمر ، وشكرًا .

الرئيس (موضحاً) :

شكرًا ، هذه المادة متعلقة بالمادة السابقة . تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

٢٥

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكرًا سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بأمر توقيف الراتب فإن الجهة المختصة تكفل للموظف إعادة صرف الراتب في حالة عدم ثبوت التهمة عليه ، أما في حالة ثبوت التهمة على الموظف فإنه يعتبر غير مستحق للراتب ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أحب أن أشكر الأخت ألس سمعان على موقفها .
- سيدي الرئيس ، نحن نتكلم عن الموظفين المنضوين تحت مظلة ديوان الخدمة المدنية أي ما يقارب (٤٠) ألف موظف ، ولو افترضنا أنه في شهر يناير طبقت هذه المادة على (١٠٠٠) موظف وكل منهم له أسرة مكونة من (٥) أفراد فإنه في هذه الحالة ستتضرر كثير من الأسر نتيجة تطبيق هذه المادة ، ونحن نتكلم عن أرزاق الناس ، فأرجو من الإخوة الأعضاء التريث في البت في هذا الموضوع ، لأنه يمثل حياة أو موتًا لرب الأسرة ، وسيدي جلالة الملك في كلمته الأخيرة أشاد بموظفي الخدمة المدنية ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، تفضل الأخ أحمد عبداللطيف البحر وكيل ديوان الخدمة المدنية .

وكيل ديوان الخدمة المدنية :

- شكرًا سيدي الرئيس ، كما تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس فإن وقف نصف الراتب يكون بشكل مؤقت إلى حين ثبوت التهمة أو عدمها ، وذلك تماشياً مع مبدأ الأجر مقابل العمل فلا بد من وقف نصف الراتب احتياطاً ، لأن الموظف لا يزال لأي عمل أثناء فترة التوقيف ، وهذا المبدأ معمول به في قوانين أخرى ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

٢٥

العضو عبدالجليل الطريف :

شكرًا سيدي الرئيس ، على الرغم من أنني عضو في اللجنة ولكنني أتفق مع الإخوة الذين يقولون إنه من الظلم وقف نصف راتب الموظف المحال إلى التحقيق في

ظل اعتماد الموظف كلياً على الراتب ، وأعتقد أن هذا الأمر غير جائز ، وأضم صوتي إلى صوت زملائي بهذا الخصوص ، وشكراً .

الرئيس :

٥ شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا مع الإخوة الذين سبقوني ، وكما يقول المبدأ القانوني : (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، وتعقيباً على كلام الأخ فيصل فولاذ فإنه يكفسي أن يحال موظف واحد إلى التحقيق لتعاني عائلته من جراء نصف راتبه فقط ، فهذا إجحاف بحقه ويحق أمثاله ، ولذا أرجو إلغاء هذه الفقرة من المادة ، وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أسأل ممثلي ديوان الخدمة المدنية : في حالة تبرئة الموظف كيف يتم رد اعتباره ؟ فهذا الأمر غير مذكور في القانون ، فهل سيرفع دعوى عند المحكمة لرد اعتباره ، ويطالب بتعويض إذا ثبت براءته ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن بوعلي .

العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي :

٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، وقف نصف راتب الموظف هو بمثابة حكم مسبق عليه قبل أن تثبت إدانته أو براءته ، ولذلك أرى أن هذا الأمر غير جائز ، وشكراً .

الرئيس :

٣٠ شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

العضو عبدالرحمن جمشير :

شكراً سيدي الرئيس ، هذه المادة تتعلق بأرزاق الناس فعلاً ، وأعتقد أنه يجب التأني في البت بشأنها ، وبما أن الفترة هي فترة تحقيق فأعتقد أنه يجب إعادة هذه المادة إلى اللجنة للاتفاق على صيغة معينة تتوافق مع آراء الإخوة الأعضاء ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة هي من المواد التطويرية لهذا القانون ، وفي أغلب قوانين الخدمة المدنية إذا ارتكب الموظف جناية كأن يكون محتلساً - مثلاً - فإنه يوقف صرف راتبه إلى حين الانتهاء من التحقيق ، وفي هذا المشروع فإن الموظف يتسلم نصف راتبه خلال فترة التحقيق ، وليس ذلك عقوبة للموظف - كما ذكر بعض الإخوة - فالراتب يجب أن يقابله عمل ، وأنتم حددتم في هذا المشروع الكثير من الأمور كالإجازات وغيرها لأن هذا المشروع متعلق بالمال العام ، فوقف نصف الراتب ينتهي حين انتهاء التحقيق ، وإذا بُرئ الموظف فإنه يعاد إليه جميع ما أوقف عنه ، وأما إذا ثبتت إدانة الموظف فحينها تتحول قضيته إلى قضية جنائية ويحال إلى النيابة العامة ، إذن هذا إجراء قانوني سليم ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

شكراً سيدي الرئيس ، رداً على تساؤل الأخ إبراهيم بشمي فلقد كفل القانون لأي إنسان الحق في رفع الدعوى الكيدية في حالة اتهامه في قضية ليس هو طرفاً فيها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، أتفق تمام الاتفاق مع سعادة الوزير ، وأعتقد أنه يجب أن يكون هناك وقت ، خاصة إذا كانت القضية متعلقة باختلاس أو أية تهمة أخرى قد تؤثر على مجرى التحقيق ، وحبذا لو يطلعنا ديوان الخدمة المدنية على عدد الحالات التي مرت بمثل هذه الحالة ، فرمما خلال عشر سنوات يجرى تحقيق مع موظف أو موظفين اثنين فقط ، فنحن لم نسمع عن قضية كهذه منذ عشرات السنين ، وأعتقد أن الإجراء بحسب هذه المادة صحيح وقانوني ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالخسن بوحسين :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، توضيحاً لبعض الأعضاء فإن الجهة الحكومية لا تقوم بإيقاف أي موظف عن العمل إلا إذا وجدت مؤشرات تستدعي ذلك ، وهذا النص وُضع لحماية المال العام ، فنحن نتكلم عن حماية المال العام ، وعندما تقوم الحكومة بوضع تشريع بهذا الخصوص فإنه أحياناً قد تتدخل العاطفة ونقول إن هذا إجرام بحق الموظف ، وليس الهدف من هذه المادة معاقبة البريء ، ولكن إذا وجدت الجهة الحكومية مؤشرات معينة تستدعي وقف موظف معين عن العمل مؤقتاً فإن لها الحق في ذلك حماية للمصلحة العامة ، وفي دول أخرى يوقف راتب الموظف المحال إلى التحقيق ، والحكومة هنا أوجدت حلاً وسطاً بإعطائه نصف راتبه لحماية عائلته ، وإذا ثبتت براءة الموظف فإنه يعاد إليه النصف الآخر من راتبه ، وإذا ثبتت إدانته فإنه يحال إلى التحقيق ، والتوقيف المؤقت هو حماية للمال العام وليس لمعاقبة الموظف المنخلص ، ٢٥ ولا توجد مؤشرات تدل على أن موظفاً بريئاً تم إيقافه عن عمله ، وأرجو النظر إلى

أهمية الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة ، وعلينا أن نبعد العواطف عن هذه الأمور ، وشكراً .

الرئيس :

٥ شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، المادة بما تفصيل غفل عنه الكثير من الإخوة الأعضاء ، فهي تنص على أنه : " ويجوز عند وقف الموظف عن عمله وقف نصف راتبه لمدة لا تتجاوز الشهرين وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فوراً على ديوان الخدمة المدنية لتقرير صرف أو عدم صرف نصف الراتب الموقوف ، فإذا لم يعرض الأمر بذلك خلال عشرة أيام وجب صرف الراتب كاملاً " ، إذن فالحق محفوظ ، ولم يتعامل النص مع الموظف على أساس أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، ولا مجال لهذا الطرح في هذه المادة ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت سامية خليل المؤيد الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة بديوان الخدمة المدنية .

٢٠ **الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة بديوان الخدمة المدنية :**

شكراً سيدي الرئيس، كما بين سعادة الوزير فإن هذه الحالات مقصورة على الجرح والجنایات ، ووضع سقف لذلك وهو ألا تتجاوز مدة الإيقاف ثلاثة أشهر ، والمشرّع أوجد ميزة غير موجودة في الوقت الراهن وهي إعطاء نصف الراتب . أما بالنسبة لعدد الأشخاص الذين أحيلوا إلى التحقيق فالأعداد محدودة جداً ، وليس على مدى السنوات العشر الماضية بل حتى خلال العشرين سنة الماضية ، وهذا المادة تكفل ٢٥ مراعاة ظروف الموظف ، وهي تمس جانب الأمانة والشرف ، فمن الصعب أن تجري التحقيق ونصرف الراتب كاملاً في وقت واحد ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، بعد توضيح الأخ محمد هادي الحلواجي اتضح لي الأمر ، ولكنني أتساءل : لماذا لا يصرف إلا نصف الراتب ؟ فيما أن يصرف الراتب كاملاً وإنما ألا يصرف منه شيء ، فإذا اختلس موظف مليون دينار فهل يخصم نصف راتبه !؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا لا أتفق مع رئيس اللجنة في مداخلتها ، لأنه عند سير التحقيق يعتبر وقف نصف الراتب بمثابة اتهام ضمني للموظف ، وهذا غير جائز وغير لائق مادياً به وبعائلته ، ومن الناحية المعنوية فإن فترة شهرين هي فترة طويلة لمعاناته بسبب اتهامه ضمناً أثناء سير التحقيق ، فالتهمة غير ثابتة عليه ، ومن هذا المنطلق أطالب بحذف هذه المادة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- شكراً سيدي الرئيس ، لفت انتباهي كلام الإخوة ممثلي ديوان الخدمة المدنية من أن هذه الحالات هي قليلة ، وصحيح أنها قليلة ولكنها ستزداد في المرحلة القادمة في ضوء زيادة هامش الحرية ومحاربة الفساد الإداري ومكافحة التعدي على المال العام ، والحكومة مدركة لهذا الموضوع . سيدي الرئيس ، في اعتقادي أن الأدوات

- البرلمانية التي سيستخدمها الإخوة في مجلس النواب كالأستجواب ستجعل الإخوة الوزراء يرتبون كل المسائل في وزاراتهم ، وبالتالي سيكشف عن عدد هذه الحالات وتظهر على السطح في الفترة القادمة ، وهذا ما نشهده هذه الأيام في الصحافة . سيدي الرئيس ، لقد أكد الأخ سعود كانو ضرورة وجود دور للنقابة في اللجنة ، والدول الأخرى الآخذة بقانون تشكيل النقابات في القطاع الحكومي بجدها توكل للموظف محامياً ، وهناك صندوق مالي لمساعدة الموظف في فترة التوقيف لشهر أو لشهرين . وفي حالة تمرير الحكومة لقانون النقابات الحكومية فهذا يعني أنها لم تكفل للموظف الدفاع عن نفسه سواء عن طريق تعيين محامٍ أو إنشاء صندوق ، وأنا مدرك للمسبات التي تقدمت بها الحكومة ، وأن الفترة القادمة في نظرها قد لا تماشى مع التطوير ، ولكنها في الوقت نفسه أوقفت القانون ووضعت الإجراءات ضد الموظف ، وينبغي لها أن تدرك الموضوع من أن الموظف ليست لديه حماية قانونية أو مادية ، وأرجو إرجاع المادة إلى اللجنة ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتفق مع رأي سعادة الوزير والإخوة في اللجنة وديوان الخدمة المدنية من أن الموظف لا بد أن يحافظ على المال العام وعلى كرامة وظيفته ، ولكن هذه المادة تتعلق بأرزاق الناس ولا تتعلق بإنسان واحد أساء لوظيفته بل لعائلته أيضاً ، ولذلك أطلب من المجلس إرجاء البت في هذه المادة وإرجاعها إلى اللجنة وعمل موازنة في التعديل على ضوء الآراء المطروحة الآن بحيث يُحافظ على أرزاق الناس ، وكما قال الإخوان فإن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، عندي توضيح لما ذهب إليه الإخوة في مداخلاتهم وهو أن الأجر مقابل العمل ، فكيف نطالب بإعطاء ميزة لموظف متهم أي أن يُعطي راتباً من غير عمل؟! فيجب علينا أن ننظر إلى المسألة من هذا المنطلق ، فالمادة راعت ظروف العائلة فأعطتها نصف الراتب وحددت شروطاً ومدة - كما ذكر الأخ رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية - وذلك أن يكون هذا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية ، وقد ذكر الإخوة ممثلو ديوان الخدمة المدنية أن هذه الحالات قليلة ، ولكن نحن نؤكد أنه يجب ألا يُعطي المخطئ ميزة على الاجتهاد والعامل في القطاع الحكومي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لازالت هناك طلبات بالكلام في نفس الموضوع وعندي مقترح بقفل باب النقاش ، وسأعطي الكلمة لعضوين فقط ولن تعطي الكلمة بعدها لأي متحدث آخر . تفضل الأخ خالد المسقطي .

العضو خالد المسقطي :

شكراً سيدي الرئيس ، تذكر الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من الدستور أن :
" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون " . أما المادة (٦٢) من مشروع القانون المعروض أمامنا فتقول : " لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه " ، ثم تأتي المادة (٦٣) وتقول : " ويجوز عند وقف الموظف عن عمله وقف نصف راتبه لمدة لا تتجاوز الشهرين وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فوراً على ديوان الخدمة المدنية " ، ألا يرى المجلس أننا أوقعنا العقاب على الموظف المذكور قبل أن تنتهي اللجنة من التحقيق ؟ في اعتقادي أن هناك الكثير من التفسيرات بالنسبة للمدنب ، وهل هو مدنب فعلاً ؟ هذا ما هو المطلوب من لجنة التحقيق أن تثبت حتى يوقع الجزاء اللازم عليه . وأرى أنه من الأفضل أن نرجع هذه المادة إلى اللجنة لدراستها دراسة وافية للتأكد من عدم تعارضها مع مواد الدستور وعدم تعارضها مع مواد أخرى في مشروع القانون ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، يجب ألا تأخذنا العواطف ولا بد أن نكون حازمين عند سن القوانين ، ويجب ألا نعطي الموظف الوسيلة لارتكاب الأخطاء ، وفي رأيي أن ما جاءت به الحكومة الموقرة وما تفضل به سعادة الوزير أمر واضح ، وهذا سيجعل الموظف يتجنب ارتكاب الخطأ ، وشكراً .

الرئيس :

١٠

شكراً ، هناك اقتراح بالاكتفاء بالجزء الأول من المادة وإلغاء الفقرة التي تقول " ويجوز عند وقف الموظف صرف ... " ، وهو اقتراح من الممكن التصويت عليه ضمن الاقتراحات الأخرى . تفضل الأخ أحمد عبداللطيف البحر وكيل ديوان الخدمة المدنية .

١٥

وكيل ديوان الخدمة المدنية :

شكراً سيدي الرئيس ، عندما تطرق الأخ فيصل فولاذ إلى أهمية هذه المادة للتصدي لحالات الفساد وحفظ المال العام فإنه - في الحقيقة - قد بين أهمية المادة ، فكيف نتصرف ونعطي هذا الموظف ميزة صرف الراتب مع عدم تأديته لأي عمل؟! وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٢٥

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، لدي نقطة مهمة - وهي من واقع خبرتي في وزارة التربية والتعليم - فهذه الوزارة تحوي ستة عشر ألف موظف تقريباً ، وفي بعض الحالات

يعمل موظف الوزارة في شركة خاصة من غير إبلاغ الوزارة بالأمر ، وهو ما يوقع الوزارة في مشكلة ، وبعد فترة تعلم أن الموظف يعمل في جهة أخرى ، وهذا الأمر يستدعي وقف الراتب للتحقيق في الموضوع ، وهذه الحالة تعتبر قضية إدارية وليست جنائية ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، سأطرح قفل باب النقاش للتصويت ...

العضو وداد الفاضل (مشيرة نقطة نظام) :

- ١٠ سيدي الرئيس ، أعتقد أنه من حقنا عند طرح طلب قفل باب النقاش
للتصويت أن يذكر اسم العضو طالب قفل باب النقاش ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هناك اقتراح بقفل باب النقاش مقدم من خمسة أعضاء وهم الإخوة :

- ١٥ جميل المتروك ، والدكتورة نعيمة الدوسري ، وسعود كانو ، وحمد النعيمي ، وعالده الشريف ، فمن هم الموافقون عليه ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- ٢٠ إذن يقفل باب النقاش ، وأطرح للتصويت اقتراح إعادة المادة (٦٣) إلى اللجنة
باعتباره الاقتراح الأبعد ، فمن هم الموافقون عليه ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس :

إذن تعاد هذه المادة إلى اللجنة ، وأرفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة ثم استؤنفت)

٣٠

الرئيس :

بسم الله نستأنف الجلسة ، ونتنقل إلى المادة (٦٤) . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٤) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" كل موظف يجس احتياطياً يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف راتبه ، وبعد انتهاء الحبس يصرف له ما سبق إيقافه إذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . ونتنقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٥) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" كل موظف يجس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه خلال مدة الحبس . ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

٣٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أرى أن التعديل الذي أجراه مجلس النواب بإعادة صياغة المادة هو أكثر ملاءمة ، حيث إن فيه نظرة إنسانية لعائلة الموظف المتقعد ضده الحكم طوال فترة حبسه ، وذلك لأنه لا ذنب لعائلته حتى تتحمل ما اقترفه عائلتها ، خاصة إذا لم يكن لها عائل سواه ، وأنا أقترح إضافة العبارة التالية " من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد " بعد عبارة " على أن يقتطع هذا المبلغ " وقبل عبارة " مستحقاته التقاعدية عند تقاعده " ، وذلك تماشياً مع الصياغة المقدمة والمقررة من مجلس النواب ، ١٠ لتقرأ المادة كالتالي : " كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه ، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيلها ، إذا زادت فترة الحبس عن ثلاثة أشهر على أن يقتطع هذا المبلغ من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد ومستحقاته التقاعدية عند تقاعده ، ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية عند الاقتضاء " ، وشكرًا . ١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٢٠ شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح إضافة عبارة في نهاية المادة وهي : " ولا تدخل مدة الحبس ضمن سنوات الخدمة لحساب المعاش أو الترفيات " ، وذلك حتى لا تكون هناك ميزة يستفيد منها المخطف كما ذكر سعادة الوزير ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هذا الأمر هو تحصيل حاصل ، فمدة الحبس لا تدخل ضمن سنوات الخدمة . تفضل الأخ أحمد بوعلاي .

العضو أحمد بوعلاي :

شكراً سيدي الرئيس ، أرى أن المادة واضحة ، ومجلس النواب لم يعدل عليها
كنص قانوني وكذلك اللجنة ، وأنا أؤيد أن تبقى المادة كما هي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لقد أدخل مجلس النواب تعديلاً طفيفاً على نص المادة . هل هناك
ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس :

تفضل الأخ السيد حبيب مكّي بقراءة اقتراحك مرة أخرى للتصويت عليه .

العضو السيد حبيب مكّي :

شكراً سيدي الرئيس ، النص المقترح يشابه ما جاء به مجلس النواب تقريراً وهو
كالتالي : " كل موظف يجس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من
راتبه ، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيلها ، إذا زادت فترة الحبس عن ثلاثة
أشهر على أن يقتطع هذا المبلغ من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد ومستحققاته
التقاعدية عند تقاعده ، ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال
بالمسئولية التأديبية عند الاقتضاء " ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، أ طرح للتصويت هذه المادة بتعديل الأخ السيد حبيب مكّي ، فمن هم
الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

أ طرح للتصويت هذه المادة كما جاءت من الحكومة ، فمن هم الموافقون
عليها ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٦) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : " إذا وجهت للموظف قمة جنائية فلا يجوز مساءلته تأديبياً فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر التهمة الجنائية إلا بعد صدور أمر أو حكم فيها ، ولا يمنع صدور أمر بحفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة من المساءلة التأديبية إذا توافرت أسبابها " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

١٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٧) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : ٢٥
" الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي : أ - التنبيه شفويًا .
ب - الإنذار كتابيًا . ج - الحرمان من العلاوة الدورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
د - الوقف عن العمل مع خصم الراتب لمدة لا تتجاوز شهر خلال السنة ولا تزيد على

- عشرة أيام للمرة الواحدة . هـ - الفصل من الخدمة . أما بالنسبة للموظفين شاغلي الوظائف العليا ومن في درجاتهم والوظائف الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية : أ - التنبيه شفويًا . ب - الإنذار كتابيًا . ج - الفصل من الخدمة " . توصي اللجنة بأن تبقى المادة كما وردت من الحكومة مع تصحيح الخطأ النحوي في البند (د) من " شهر " إلى " شهرًا " . وعلى
- ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي : أ - التنبيه شفويًا . ب - الإنذار كتابيًا . ج - الحرمان من العلاوة الدورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . د - الوقف عن العمل مع خصم الراتب لمدة لا تتجاوز شهرًا خلال السنة ولا تزيد على عشرة أيام للمرة الواحدة . هـ - الفصل من الخدمة . أما بالنسبة للموظفين شاغلي الوظائف العليا ومن في درجاتهم والوظائف الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية : أ - التنبيه شفويًا . ب - الإنذار كتابيًا . ج - الفصل من الخدمة " .

الرئيس :

- هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي . ١٥

العضو السيد حبيب مكي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لدي ملاحظات حول هذه المادة . أولاً : استبدال عبارة " ومن في حكم " بعبارة " ومن في درجاتهم " الواردة بعد عبارة " أما بالنسبة للموظفين شاغلي الوظائف العليا " كما أوصى بذلك مجلس النواب ، وكذلك أسوة بالتغيرات التي أجراها المجلس الموقر على المواد السابقة . ثانيًا : لدي تساؤل حول الجزاءات : لماذا هذا التمييز بين الوظائف الدنيا والوظائف العليا حتى في الجزاءات ؟ لماذا لا تكون واحدة ؟ إنه من المفروض أن تكون الجزاءات أكثر صرامة وحدة على أصحاب الوظائف العليا منها على أصحاب الوظائف الدنيا خاصة في الحرمان المادي سواء أكانت علاوات دورية أم خصمًا من الراتب . سيدي الرئيس ، إن قانون العقوبات لا يطبق حسب الفئات الاجتماعية فيطبق على الفقراء ويستثنى الأغنياء ،

فوجود القانون يعني تطبيقه على جميع المواطنين دون استثناء ، وعليه أرى أن تكون العقوبات موحدة على الجميع ، وشكراً .

الرئيس :

٥ شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتفق كل الاتفاق مع ما ذكره الأخ السيد حبيب مكي ، فلماذا التمييز ؟ فهل هناك مادة تفرض علينا التمييز بين الوظائف العليا والوظائف الدنيا ؟ لقد كفل لنا الدستور المساواة ، فكيف يكون هناك تمييز بين الوظائف الدنيا والوظائف العليا ؟ أرى أن العقوبة لا بد أن تكون أشد على من يشغل الوظائف العليا لأنهم مسئولون ، وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، أرى أن التعديل باستبدال عبارة " ومن في حكم " بعبارة " ومن في درجتهم " لا خلاف عليه وقد أخذنا بهذا التعديل . أما عن التمييز بين الوظائف ، فالواقع أن العقوبة في الوظائف العليا هي أشد وأكثر صرامة ، فقد ذكر في المادة أن العقوبة هي : التنبيه الشفوي ، والإنذار الكتابي ، ثم الفصل من الخدمة دون الرجوع إلى التفاصيل الأخرى مثل الوقف عن العمل مع خصم الراتب لمدة معينة ، وهذه صرامة مطلوبة لحساسية المنصب ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥ شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتور فوزية الصالح :

شكرًا سيدي الرئيس ، أقترح توحيد بعض العبارات والألفاظ الواردة في المادة مثل عبارة " مع خصم الراتب " ، ففي المواد السابقة تم تحديد نوع الراتب بأنه الراتب الأساسي الذي ذكر تفصيله في مواد أخرى سابقة ، وأتمنى على اللجنة إعادة تحديد نوع الراتب أينما وردت لفظة الراتب ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكرًا سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بالتساؤلات عن التمييز فجميع القوانين تميز في العقوبات بين الوظائف الدنيا ووظائف الرؤساء ، والعبرة في ذلك أن الرئيس الإداري لا يجوز أن تُفرض عليه - مثلاً - عقوبات الوقف عن العمل مع خصم الراتب لأن اعتباره سيهتز في الإدارة التي يرأسها ، ولا يمكنه الاستمرار مع احتفاظه بمركزه كرئيس في حين يقال عنه إنه قد فرضت عليه عقوبات ، ومن هذه الناحية جاء التمييز وليس لاعتبار آخر ، وكل القوانين تأخذ بهذا التمييز ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، إذن كما بين الأخ رئيس اللجنة فالتمييز هو لصالح الموظف وليس لصالح شاغلي الوظائف العليا . تفضل الأخ أحمد بوعلاي .

العضو أحمد بوعلاي :

شكرًا سيدي الرئيس ، اللجنة ذكرت في البند (د) خصم الراتب ، وكما نعلم فإن خصم الراتب متعلق بالعائلة ، وهذا الأمر يُتجنب في الوزارات والدوائر الحكومية ، ولذلك أقترح إلغاء هذا البند لأنه سيؤثر على عائلة الموظف ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، للتوضيح فإن الموظف قد تقع عليه العقوبة ونحن لسنا في موقع تحقيق لنقول : (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٦٨) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم ، يكون الاختصاص بإحالة الموظف إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه للسلطة المختصة ، ويجوز لها إسناد الاختصاص بمباشرة التحقيق الإداري إلى دائرة الشئون القانونية " . توصية اللجنة :
- استبدال " ديوان الخدمة المدنية " بعبارة " دائرة الشئون القانونية " الواردة في نهاية نص المادة . - إضافة فقرة جديدة إلى المادة هي : " وإذا جاءت توصية لجنة التحقيق
المشكلة بموجب المادة (٦٢) أو المشكلة في ديوان الخدمة المدنية بموجب هذه المادة ، بفرض عقوبة الفصل بحق الموظف فيحجب إحالته من الجهة المختصة إلى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية برئاسة ممثل عن ديوان الخدمة المدنية

- وعضوية ممثل عن ديوان الرقابة المالية أو ديوان الرقابة الإدارية بحسب المخالفة المنسوبة للموظف مالية كانت أم إدارية وممثل عن الجهة الحكومية التي يعمل فيها الموظف ويجب أن تكون درجة رئيس وعضوي مجلس التأديب أعلى من درجة الموظف المحال إليه .
- وبمجلس التأديب أن يفرض على الموظف المحال إليه عقوبة الفصل من الخدمة أو أي عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون يراها ملائمة للمخالفة المرتكبة . وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات المتبعة من قبل مجلس التأديب في هذا الشأن " .
- وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ، يكون الاختصاص بإحالة الموظف إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه للسلطة المختصة ، ويجوز لها إسناد الاختصاص بمباشرة التحقيق الإداري إلى ديوان الخدمة المدنية . وإذا جاءت توصية لجنة التحقيق المشكله بموجب المادة (٦٢) أو ١٠ المشكله في ديوان الخدمة المدنية بموجب هذه المادة ، بفرض عقوبة الفصل بحق الموظف فيحجب إحالته من الجهة المختصة إلى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية برئاسة ممثل عن ديوان الخدمة المدنية وعضوية ممثل عن ديوان الرقابة المالية أو ديوان الرقابة الإدارية بحسب المخالفة المنسوبة للموظف مالية كانت أم إدارية وممثل عن الجهة الحكومية التي يعمل فيها الموظف ويجب أن تكون درجة رئيس وعضوي مجلس التأديب أعلى من درجة الموظف المحال إليه . وبمجلس التأديب أن يفرض على الموظف المحال إليه عقوبة الفصل من الخدمة أو أي عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون يراها ملائمة للمخالفة المرتكبة . وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات المتبعة من قبل مجلس التأديب في هذا الشأن " .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، أرى أن الفقرة المضافة من قبل اللجنة واضحة ومهمة وهي في مكانها ، ولكن عندما تُقترح هذه الفقرة فإنه يكون العضو الثالث من مجلس التأديب المشكل ممثلاً عن ديوان الرقابة المالية أو عن ديوان الرقابة الإدارية وذلك

بحسب المخالفة المنسوبة للموظف مالية كانت أم إدارية . ومن المعروف أن هناك ديوان رقابة مالية موجوداً فعلاً ، ولكن هل أقر قانون ديوان الرقابة الإدارية حتى نقترح أن يكون له ممثل في مجلس التأديب ؟ وشكراً .

٥ **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، يقول المثل : (خير الكلام ما قل ودل) ، وقد أكدت

١٠ في إحدى الجلسات أننا نريد حكومة قوية ، ونريد جهازاً تنفيذياً قوياً ، فالمشروع الإصلاحى لجلالة الملك في المرحلة القادمة يحتاج إلى سلطة تنفيذية قوية لا يُبخس حقها أبداً ، وبالتالي ...

الرئيس (موضحاً) :

١٥ الأخ فيصل ، الرجاء التكلم في الموضوع مباشرة .

العضو فيصل فولاذ (مستأنفاً) :

٢٠ كلام الإخوان في الحكومة واضح ، وأعتقد أن الأخ مقرر اللجنة يعرف أن قوانين الخدمة المدنية وعلى رأسها قوانين الولايات المتحدة الأمريكية محددة دائماً وليس بها حشو كلام ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أنا أتفق معك في أن ما أضافته اللجنة ليس له مكان في المادة ، ولكننا سنطرحه للتصويت ، وأنا لا أبرر ما جاءت به اللجنة . تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز ابن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

٢٥

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، من الواضح أن خلاصة تعديل اللجنة تذكر إنشاء مجلس تأديب ، وفكرة وجود مجلس تأديب هي اقتراح من مجلسكم لا بأس به ، ولكن

التفصيل يصدر بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية ، وذلك يكفي واللائحة الداخلية ستتظم كيف يكون مجلس التأديب ، لأنه يجب تنظيم القضايا التي تعرض على مجلس التأديب أيضاً ، فكما اتفقنا في مسألة لجان التحقيق واكتفينا بالتعديل الذي تفضل به الأخ الدكتور هاشم الباش فينبغي أن نتفق هنا أيضاً على أن اللائحة التنفيذية ستتظم عمل مجلس التأديب ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، مع ذلك فإنه أشير في مادة سابقة إلى مجلس التأديب ، فلماذا يشار إليه مرة أخرى هنا ؟ هذا هو السؤال . تفضل الأخ مقرر اللجنة .

١٠

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، أحب أن أوضح نقطة ، فالأخ فيصل فولاذ هو أول المدافعين عن حقوق العمال وحقوق الموظفين وأنا أتوقع منه أن يدعم هذه المادة لأنها جاءت لحماية الموظف من الفصل التعسفي ، فهذه المادة تخص الفصل من الخدمة فقط ، والفصل من الخدمة لا يتم بقرار تعسفي بل يجب أن يتم بألية تعطي الموظف الحق في الدفاع عن نفسه ، ففي مجلس التأديب يستطيع الموظف أن يدافع عن نفسه بدلاً من أن يفصل من الخدمة دون سماع أقواله ، هذا هو الهدف من إيجاد مجلس التأديب أي إتاحة الفرصة للموظف للدفاع عن نفسه قبل الفصل من الخدمة . وهناك مجالس مشابهة في دولة قطر ينص عليها قانون الخدمة المدنية لديها كلجنة تأديب ولجنة تحقيق ومجلس تأديب ، وكذلك يوجد في الأردن مجلس تأديب ولجان تحقيق ، فمجلس التأديب يختص فقط بقضايا الفصل من الخدمة لئلا يكون الفصل تعسفياً وحماية الموظف من مثل هذا الفصل ، هذا هو الهدف ، وهو يتماشى مع مواد الدستور التي قصد بهذه المادة تفعيلها ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، في مواد سابقة ارتأيتم تشكيل مجالس ووضعتم شروطاً لها بحيث يرأسها من هو أعلى رتبة ...

العضو عبدالحسن بوحسين (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، نحن لم نضع مجالس ، بل وضعنا تحقيق ...

الرئيس :

- ١٥ وهناك استئناف أيضًا ، بحيث يمكن التظلم من الأحكام الصادرة عن طريق
لجان تظلم ، وعلى كل سنستمع لرأي اللجنة ...

العضو عبدالحسن بوحسين :

سيدي الرئيس ، لجنة التحقيق ليست مسؤولة عن الفصل من الخدمة ، فهي لجنة

تحقيق فقط ...

الرئيس (موضحاً) :

لكنها تستطيع أن ترفع توصية إلى المجلس ...

العضو عبدالحسن بوحسين :

نعم ، إذا كان هناك فصل من الخدمة فنتستطيع ذلك ...

الرئيس :

تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لا أرى مشكلة في المادة ولكن أرى الإشكال في إقحام
ديوان الرقابة المالية في تشكيل اللجنة ؛ لأن هذا الديوان يجب أن يكون ديوانًا محايدًا
ومستقلًا تمامًا عن الدخول في أية لجان حكومية ، فربما يكون هناك تعارض في عمل
ديوان الرقابة المالية مع عمله في هذه اللجنة ، لذلك قد يكون القرار الأفضل هو ترك
تشكيل اللجنة لرئيس ديوان الخدمة المدنية كما ورد في أحد الاقتراحات ، وأعتقد أن
سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب ذكر ذلك ، فلا ينبغي أن نفصل

هذا الأمر في هذه المادة إلا إذا كنا متأكدين من عدم وجود تضارب في الاختصاصات
وتضارب في حيادية ديوان الرقابة المالية ...

الرئيس (متسائلاً) :

- ٥ إذن أنت تقترح أن تنتهي المادة بمجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس ديوان

الخدمة ؟

العضو جمال فخرو (مجبباً) :

نعم ، وترك التفصيل لللائحة التنفيذية ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، أثني على كلام الأخ جمال فخرو ، لكنني أرى أن تأكيد
اللجنة وجود ديوان الرقابة المالية هو بسبب كونه جهة محايدة ، ولذلك اختارته طرفاً
في مجلس التأديب ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٠ شكراً ، نعم ، إن ديوان الرقابة المالية هو جهة محايدة وليس جهة حكومية .
هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

- ٢٥ سأطرح أولاً الاقتراح الأبعد وهو اقتراح الأخ جمال فخرو بأن تنتهي المادة عند
عبارة " مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية " ، مع الإبقاء على
الفقرة الأخيرة من المادة وهي : " وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات المتبعة من
قبل مجلس التأديب في هذا الشأن " ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ
مقرر اللجنة .

العضو عبد الحسن بوحسين :

المادة (٦٩) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" يختص مجلس الوزراء بإحالة شاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم إلى المساواة
التأديبية وبتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، كما يختص بتحديد الجهة التي تتولى التحقيق
معهم . ومجلس الوزراء إسناد مباشرة هذا الاختصاص إلى لجنة تأديبية يشكلها لهذا
الغرض أو إلى السلطة المختصة " . توصي اللجنة بأن تبقى المادة كما وردت من
الحكومة بعد استبدال كلمة " حكمهم " بكلمة " درجتهم " الواردة في بداية المادة " .
وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يختص مجلس الوزراء بإحالة شاغلي
الوظائف العليا ومن في حكمهم إلى المساواة التأديبية وبتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ،
كما يختص بتحديد الجهة التي تتولى التحقيق معهم . ومجلس الوزراء إسناد مباشرة هذا
الاختصاص إلى لجنة تأديبية يشكلها لهذا الغرض أو إلى السلطة المختصة " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر
اللجنة .

العضو عبدالحسن بوخسين :

المادة (٧٠) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الجنائية في
جسناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة . فإذا ثبت
عدم مسؤوليته أو جوزي ببراءة التنبيه أو الإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة
المرقى إليها إلى تاريخ استحقاقه لها " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما
وردت دون تعديل .

الرئيس :

١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

١٥ أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

٢٠ إذن تقر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفض الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوخسين :

المادة (٧١) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من مساولته
تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته . ويجوز في المخالفات التي يترتب
عليها ضياع حق من حقوق الخزينة العامة مساءلة الموظف تأديبياً ولو لم يكن قد بدئ
في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها . ويجوز أن
توقع على من انتهت خدمته عند ثبوت إدانته غرامة لا تجاوز خمسة أمثال الراتب الذي

كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن يوحسين :

المادة (٧٢) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :

" لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم رئيسه المباشر

بوقوع المخالفة أو سنة واحدة من تاريخ وقوعها أيهما أقرب . وتنقطع هذه المدة بأي

إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد

الموظفون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم

تكن قد اتخذت ضد أي منهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا نشأ عن الفعل

جريمة جنائية فلا يسقط الحق في توقيع الجزاء التأديبي إلا بانقضاء الدعوى الجنائية " .

توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٣٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : _____

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس : _____

إذن تقر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٣) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : ١٠

" تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية :

أ - ستة أشهر في حالة التنبيه والإنذار . ب - سنة في حالة الحرمان من العلاوة

الدورية والوقف عن العمل مع خصم الراتب . ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة

بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله مرضي وذلك

مسن واقع تقارير الكفاية السنوية وملف خدمته وما يديه الرؤساء عنه ، ويكون المحو ١٥

بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من السلطة

المختصة . ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر

على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه

وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف " . توصي اللجنة بأن تبقى المادة كما وردت

من الحكومة ، مع إجراء التعديل الآتي : استبدال كلمة " مُرضيان " بكلمة " مرضي " ٢٠

الموجودة في البند (ب) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تمحى الجزاءات

التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية : أ - ستة أشهر في حالة

التنبيه والإنذار . ب - سنة في حالة الحرمان من العلاوة الدورية والوقف عن العمل مع

خصم الراتب . ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا

إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله مرضيان وذلك من واقع تقارير الكفاية السنوية ٢٥

وملف خدمته وما يديه الرؤساء عنه ، ويكون المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا

بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من السلطة المختصة . ويترتب على محو الجزاء

اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي تغيير بسيط في التعبير بحيث يتم تغيير عبارة " ومن واقع تقارير الكفاية السنوية " إلى عبارة " وذلك من واقع تقارير تقييم الأداء السنوي " ، وشكراً .

الرئيس (موضحاً) :

شكراً ، هذا التغيير طلبنا إجراؤه أينما وردت مثل هذه العبارة . والآن أ طرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٤) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية : أ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة . ب - الإحالة المبكرة إلى التقاعد . ج - عدم اللياقة للخدمة صحياً . د - الاستقالة . هـ - فقد الجنسية البحرينية . و - الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازياً للسلطة

- المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت السلطة المختصة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . ز - الفصل من الخدمة بقرار تاديسي أو بالعزل بحكم قضائي . ح - إلغاء الوظيفة . ط - الفصل بغير الطريق التأديبي ، وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك . ي - الوفاة " . توصي اللجنة بأن يبقى نص المادة كما ورد من الحكومة مع إضافة عبارة " وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك " إلى آخر البند (ب) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية : أ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة . ب - الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك . ج - عدم اللياقة للخدمة صحياً . د - الاستقالة . هـ - فقد الجنسية البحرينية . و - الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت السلطة المختصة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . ز - الفصل من الخدمة بقرار تاديسي أو بالعزل بحكم قضائي . ح - إلغاء الوظيفة . ط - الفصل بغير الطريق التأديبي ، وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك . ي - الوفاة " .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، هذه المادة تتكون من فقرات (أ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي) ، ولدي تعقيب على فقرتين اثنتين منها . فالفقرة (ج) تقول :

" عدم اللياقة للخدمة صحياً " ، ومجلس النواب أضاف عبارة " وتثبت (أو مشفوعة) بقرار من اللجنة الطبية المختصة " ، وأنا أرى الأخذ بهذا الرأي . ولي رأي حول الفقرة (ح) " إلغاء الوظيفة " ، فالموظف هنا لا يعمل في شركة أو مؤسسة خاصة تنتهي خدمته عند إلغاء الوظيفة التي يشغلها ، ولكنه يعمل في وزارة أو جهة حكومية ، فمن الممكن أن يكون إلغاء الوظيفة سبباً في إنهاء خدمة الموظف إذا كان شاغلاً لوظيفة تخصصية أو عليا في الدولة ولكن ليس في الوظائف الاعتيادية (الدنيا) ، حيث إن هناك مجالاً للجهة المختصة في تحويله - إذا ألغيت وظيفته - إلى وظيفة مشابهة لها في الجهة التي يعمل بها أو إحدى الجهات الحكومية الأخرى ، وعليه أرى إضافة عبارة " التخصصية أو العليا " لتقرأ العبارة كالتالي : " إلغاء الوظيفة التخصصية أو العليا " ،
وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، أرى أن تعديلك الأخير يصعب القبول به . تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

١٥

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن المادة كما جاءت من الحكومة صحيحة (١٠٠%) ولا تحتاج إلى تغيير ، خصوصاً مع وجود عبارة " وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " في نهاية البند (ط) ، فمادامت اللائحة التنفيذية ستحكم في الآلية كلها فالمادة صحيحة ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

٢٥

العضو عبدالرحمن الغتم :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للوزارات التي تمت تخصيصتها كما حدث لوزارة المواصلات حيث تم إلغاء جميع الوظائف فهل تلزم الحكومة ببقاء الموظفين ؟ لأن في ذلك مصلحة عامة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، سأطرح للتصويت في البداية تعديلي الأخ السيد حبيب مكي ، فهو يرى الأخذ بتعديل مجلس النواب بالنسبة للبند (ج) . تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

٥

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لتعديل مجلس النواب فهو تأكيد لشيء صحيح ، فلا يمكن إحالة أي موظف بسبب عدم لياقته صحياً إلا بتقرير من اللجان الطبية ، فهو إذن تحصيل حاصل . وكذلك بالنسبة لما ذكر من أمر انتهاء الخدمة بسبب قضية التخصص ، فإذا كانت هنالك إدارة حكومية تمت خصخصتها فيحوض الموظف بمقدار (١٠) سنوات خدمة افتراضية ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

١٥

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، إذا كان المقصود بذلك هو التخصص فلا غبار عليه ، ولكن إذا كان إلغاء وظيفة عادية ...

٢٠

الرئيس (موضحاً) :

هل أنت مصرٌّ على تعديلك ؟

العضو السيد حبيب مكي (مجيئاً) :

إذا كان القصد من ذلك البند هذا المعنى فليست مصرّاً على تعديلي ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، الأخ السيد حبيب مكي سحب تعديله ، وعليه أ طرح للتصويت المادة (٧٤) بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٥) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :

" تنتهي خدمة الموظف ببلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد

مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز

١٠ إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناء على طلبه ، وذلك وفقاً للقوانين

والأنظمة المقررة لذلك " . توصي اللجنة بأن يبقى نص المادة كما ورد من الحكومة

بعد إضافة " وتعديلاته " إلى آخر الفقرة الأولى من المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة

بعد التعديل : " تنتهي خدمة الموظف ببلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة

بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن

١٥ تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته . واستثناء من حكم

الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناء على طلبه ،

وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك " .

الرئيس :

٢٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

٥

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٦) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :

" للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ، ويكون طلب الاستقالة مكتوبًا وغير معلقًا على شرط أو مقترنًا بقيد وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن . ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يومًا من

تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون . فإذا أحيل الموظف إلى التحقيق فلا تقبل استقالته إلا بعد التصرف في التحقيق بغير جزاء الفصل من الخدمة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول

الاستقالة أو ينقضي الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة " . توصية اللجنة : الإبقاء على

النص الوارد من الحكومة دون تعديل ، وذلك بعد إجراء التعديلات التالية :

١٥ - استبدال كلمة " معلق " بكلمة " معلقًا " . - استبدال كلمة " مقترن " بكلمة " مقترنًا " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " للموظف أن يقدم استقالته

من وظيفته ، ويكون طلب الاستقالة مكتوبًا وغير معلق على شرط أو مقترن بقيد وإلا

اعتبر الطلب كأن لم يكن . ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول

الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت

٢٠ الاستقالة مقبولة بحكم القانون . فإذا أحيل الموظف إلى التحقيق فلا تقبل استقالته إلا

بعد التصرف في التحقيق بغير جزاء الفصل من الخدمة . وفي جميع الأحوال يجب على

الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد

المنصوص عليه في هذه المادة " .

٢٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٧٧) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : ١٠
- " يعتبر الموظف مستقيلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ويتعين إنذار الموظف كتابة بعد خمسة أيام من بداية الانقطاع . فإذا قدم الموظف خلال العشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول يجوز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع إجازة سنوية أو مرضية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب . فإذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدمها ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الانقطاع المتصل ، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الانقطاع غير المتصل " . توصي اللجنة بالإبقاء على نص المادة كما ورد من الحكومة بعد تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وهي " من بداية الانقطاع " إلى
- " في الحالة الأولى وعشرين يوماً في الحالة الثانية " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد ٢٠
- التعديل : " يعتبر الموظف مستقيلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ويتعين إنذار الموظف كتابة بعد خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرين يوماً في الحالة الثانية . فإذا قدم الموظف خلال العشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول يجوز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع إجازة سنوية أو مرضية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب . فإذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدمها ورفضت
- ٢٥

اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الانقطاع المتصل ، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الانقطاع غير المتصل " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، في الفقرة الثالثة " فإذا قدم الموظف خلال العشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول " أقترح هنا إضافة عبارة " للإنذار " بعد كلمة " التالية " لتكون العبارة أضبط ...

الرئيس (موضحاً) :

هنا ليست العشرين يوماً التالية للإنذار بل التالية للغياب أو الانقطاع . هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٨) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" يصرف للموظف راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٤) من هذا القانون . وفي حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق الموظف راتبه

كاملاً لغاية استنفاد إجازته المرضية أو إحالته إلى التقاعد بناء على طلبه " . توصي اللجنة بالإبقاء على النص الوارد من الحكومة مع تعديل " استنفاد " إلى " استنفاد " في الفقرة الثانية . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يصرف للموظف راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٤) من هذا القانون . وفي حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق لا موظف راتبه كاملاً لغاية استنفاد إجازته المرضية أو إحالته إلى التقاعد بناء على طلبه " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ سعود كانوا .

١٠

العضو سعود كانوا :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن هناك خطأ مطبعياً حيث كتبت كلمة " الموظف " هكذا : " لا موظف " ، فيجب تصحيح ذلك الخطأ ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة مع تصحيح الخطأ الإملائي الذي أشار إليه الأخ سعود كانوا ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . ونتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ

مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٧٩) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة : " لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا وفاء لنفقة أو لدين محكوم به من القضاء أو لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من الموظف بسبب الوظيفة . ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز عليه كل شهر عن ربع المبالغ المستحقة للموظف ، وعند التراحم تكون الأولوية لدين النفقة " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

١٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥

الرئيس :

نظراً لوجود عطل في جهاز التصويت فإن التصويت سيكون برفع الأيدي .
والآن أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٨٠) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
٢٥ " لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات دعوى الموظف بالمطالبة بما يستحق بسبب الوظيفة ، وتبدأ فترة عدم سماع الدعوى من تاريخ الاستحقاق . كما لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات دعوى استرداد ما صرفته الحكومة بغير وجه حق

- إلى الموظف بسبب الوظيفة . وتبدأ فترة عدم سماع الدعوى من تاريخ الصرف .
وتكون المدة خمسة عشرة سنة في حالة ما إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من
الموظف . وتنقطع المدة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بأية مطالبة كتابية من
الموظف أو الجهة الحكومية المختصة " . توصي اللجنة بالإبقاء على النص الوارد من
الحكومة بعد استبدال " خمس عشرة " بـ " خمسة عشرة " الواردة في الفقرة الثالثة من
المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " لا تسمع عند الإنكار بانقضاء
خمس سنوات دعوى الموظف بالمطالبة بما يستحق بسبب الوظيفة ، وتبدأ فترة عدم
سماع الدعوى من تاريخ الاستحقاق . كما لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس
سنوات دعوى استرداد ما صرفته الحكومة بغير وجه حق إلى الموظف بسبب الوظيفة .
وتبدأ فترة عدم سماع الدعوى من تاريخ الصرف . وتكون المدة خمس عشرة سنة في
حالة ما إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف . وتنقطع المدة المنصوص
عليها في الفقرتين السابقتين بأية مطالبة كتابية من الموظف أو الجهة الحكومية
المختصة " .

١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- ٢٥ إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . ونتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر
اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٨١) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" يجوز للسلطة المختصة تفويض أي من وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين ومن في درجتهم مباشرة بعض الاختصاصات المخولة إليها بموجب أحكام هذا القانون ".
توصي اللجنة بالإبقاء على نص المادة كما ورد من الحكومة بعد استبدال كلمة " حكمهم " بكلمة " درجتهم " الواردة بعد عبارة " أو الوكلاء المساعدين ومن في " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يجوز للسلطة المختصة تفويض أي من وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مباشرة بعض الاختصاصات المخولة إليها بموجب أحكام هذا القانون " .

١٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٥

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٨٢) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" تنشأ في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة وكيل وزارة مساعد على الأقل أو من في حكم

- وظيفته تختص بالنظر في الطعون المقدمة من الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم من القرارات التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويكون تظلم شاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم من القرارات الصادرة بشأنهم أمام مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات " . توصية اللجنة : - تعديل صياغة نص الفقرة الأولى إلى التالي : " تنشأ في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة وكيل وزارة مساعد أو من في حكم وظيفته تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات التأديبية التي اتخذت بحقهم ومن القرارات التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطارهم بهذه القرارات ، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إصدار قرار بشأنها رفضاً لها . ولمن رفض تظلمه صراحة أو حكماً الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو من تاريخ رفضه حكماً . وللمحكمة أن تصدر الأحكام التالية بشأن دعوى الطعن :
- ١- رفض الدعوى . ٢- إلغاء القرار . ٣- إلغاء القرار مع الحكم بالتعويض بناءً على طلب المدعي إن كان له مقتضى . ٤- تعديل القرار " . - أما الفقرة الثانية فتبقى كما هي مع إضافة نص جديد إلى آخرها وهو : " وتطبق ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن مدة البت في التظلم ومدة الطعن ، أمام المحكمة المختصة والأحكام التي تصدرها " . - استبدال كلمة " حكمهم " بكلمة " درجتهم "
 - ٢٠ الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " تنشأ في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة وكيل وزارة مساعد أو من في حكم وظيفته تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات التأديبية التي اتخذت بحقهم ومن القرارات التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطارهم بهذه القرارات ، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون

- إصدار قرار بشأنها رفضاً لها . ولمن رفض تظلمه صراحة أو حكماً الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو من تاريخ رفضه حكماً . وللمحكمة أن تصدر الأحكام التالية بشأن دعوى الطعن : ١- رفض الدعوى . ٢- إلغاء القرار . ٣- إلغاء القرار مع الحكم بالتعويض بناءً على طلب المدعي إن كان له مقتضى . ٤- تعديل القرار . ويكون تظلم شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات الصادرة بشأنهم أمام مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات . وتطبق ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن مدة البت في التظلم ومدة الطعن ، أمام المحكمة المختصة والأحكام التي تصدرها " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، هناك إضافة من اللجنة تعتبر نوعاً من التدخل في سلطة القاضي ، فرفض الدعوى أو إلغاء القرار أو غيرها هي أمور يترك حكمها للقاضي ، فلا يجوز أن نملئ على القاضي ما يجب أن يفعله ، فذلك أمر متروك للقاضي وهو لديه النزاهة ليقتضي بالحكم السليم في هذه القضايا ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أتفق معك في ذلك سعادة الوزير . تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

العضو إبراهيم بشمي :

- شكراً سيدي الرئيس ، كلام سعادة الوزير جاء في محله بالنسبة لهذه النقطة . ولدي نقطة أخرى وهي مسألة الثلاثين يوماً والستين يوماً والستين يوماً الأخرى ، أي أن هناك (١٥٠) يوماً حتى يتم اتخاذ الإجراء ، وبذلك سيبقى الموظف معلماً بطريقة ما في وضع غير طبيعي ، فأقترح تقصير المدة إذا كان الإخوة في ديوان الخدمة المدنية أو الإخوة الأعضاء يرون أن هذه المدة مبالغ فيها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ أحمد بوعلاي .

العضو أحمد بوعلاي :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، أرى أنه أغفلت واجبات المحكمة الدستورية ، فيمكن الرجوع إليها إذا كانت هناك اختلافات على القضاء بدلاً من التدخل في صلاحيات القاضي كما ذكر سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، الآن هناك اقتراح متعلق بالتحديد ورفض الدعوى وإلغاء القرار وإلغاء القرار مع الحكم بالتعويض بناءً على طلب المدعي إن كان له مقتضى وتعديل القرار ، فهذا ليس من شأن القانون أن يذكره ، ويبدو أن هناك من الأعضاء من يتبنى هذا الاقتراح . تفضل الأخ جميل المتروك .

١٥

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، هناك اقتراحان . اقتراح اللجنة والاقتراح المقدم من الحكومة ، وأعتقد أنه يجب أن نصوت أولاً على اقتراح اللجنة لأنه الاقتراح الأبعد ، ولا أعتقد أننا بحاجة إلى مناقشة أكثر في هذا الجانب ، وشكراً .

٢٠

(تثنية من بعض الأعضاء)

٢٥

الرئيس :

شكراً ، الاقتراح الأبعد هو اقتراح اللجنة وسنصوت عليه بعد قليل . تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

٣٠

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للفقرة القائلة : " وللمحكمة أن تصدر الأحكام التالية بشأن دعوى الطعن : ... " فإن كثيراً من القوانين تبين أن للمحكمة أن تحكم

- بكذا أو بكذا ، فهذا أمر لا بأس به ، فالمختص في نظر مثل هذه القضايا هو المحكمة الكبرى في الدائرة الإدارية ، وفي الحقيقة لم تتضح هنا في البحرين اختصاصات القضاء الإداري كما هي موجودة في الدول ذات القضاء الإداري ، فهنا إذا وجه القانون وبين الأحكام التي تستطيع المحكمة الكبرى في دائرتها الإدارية أن تصدرها فهذا جيد ومستحسن ؛ لأنه لوحظ في الفترة الأخيرة صدور أحكام بالنسبة للطعون في القرارات الإدارية وتقوم المحكمة بإلغائها فقط ، ولكن من الجائز في بعض الأحوال تعديل القرار وهو مستحسن ، وليس الحكم بالإلغاء فقط ، فهنا كأنه توجيه من المشرع إلى أن باستطاعة المحكمة أن تحكم في بعض الحالات بالتعديل - إضافة إلى إلغاء القرار - خصوصاً فيما يتعلق بدعاوى التسوية المتعلقة بالمطالبات المالية ، فهنا قضية الإلغاء وحدها لا تكفي وإنما تحتاج المحكمة إلى أن تفضي بالحق للموظف فيما يتعلق بدعاوى التسوية ، فأعتقد - من ناحية قانونية - أنه من الأفضل وضع هذه الخيارات للمحكمة حتى يستطيع صاحب العلاقة أن يستنهض سلطتها بالنسبة لأية فقرة من هذه الفقرات من خلال صحيفة الدعوى ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، هناك شقان في المسألة ، ليس توجيه القضاء فحسب بل هناك المدة الطويلة البالغة (١٥٠) يوماً ، ففي هذه المدة كيف سيكون وضع الموظف ؟ تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٠

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، الفقرة الأولى من المادة كما جاءت من الحكومة لم تحدد مدة للبت ، بل تركتها مفتوحة وليس في صالح الموظف أن تترك بدون تحديد ، بينما الفقرة الثانية حددت مدة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ، أما بالنسبة للوظائف الأخرى فلم تحدد مدة بل تركت مفتوحة ، وهذا ليس في صالح الموظف . النقطة الأخرى هي أن قانون العقوبات أو القانون المدني مثلاً وضع حداً أعلى وحداً أدنى ولم يقيد هذان الحدان الأعلى والأدنى سلطة القاضي ، إذن هذه المادة تتماشى مع ما هو موجود في القانون المدني وقانون العقوبات ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لقد بينت وجهة نظرك والإخوة في الحكومة بينوا وجهة نظرهم ،
وسأطرح أولاً الاقتراح الأبعد وهو اقتراح اللجنة . أطرح للتصويت المادة (٨٢)
بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة كما جاءت من الحكومة ، فمن هم الموافقون
عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٨٣) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات والنشرات اللازمة لتطبيق
أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما
وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- المادة (٨٤) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
- " على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تمد ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمتدوبيه الاطلاع على السجلات والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته . كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون الخدمة المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليها " . توصي اللجنة بأن يبقى نص المادة كما هو من الحكومة مع استبدال " تزود " ١٠
- بـ " تمد " في الفقرة الأولى من المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :
- " على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تزود ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمتدوبيه الاطلاع على السجلات والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته . كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون الخدمة المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليها " . ١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

٣٠

اللجنة .

العضو عبدالحسن بوحسين :

المادة (٨٥) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة :
" تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والتعاميم السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه " . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت دون تعديل .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة يجب أن تدمج مع المادة الثانية من المشروع والتي تنص على أنه " يصدر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ألا يجب أن تدمج هذه المادة مع المادة الثانية التي تتكلم عن اللوائح التنفيذية ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

شكراً سيدي الرئيس ، ديوان الخدمة المدنية يتولى إصدار هذه اللوائح ويتم إقرارها من قبل رئيس مجلس الوزراء ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أي أنك ترى الإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة ...

العضو عبدالرحمن الغتم :

نعم .

الرئيس :

إذن هناك اقتراح من الأخ جميل ...

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى النواب (مستأذناً) :

- ٥ معالي الرئيس ، لدي توضيح للموضوع ، فالمادة (٨٥) حددت المدة التي يجب أن تصدر خلالها اللائحة التنفيذية وهي (٦) أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، أما المادة الثانية فلم تحدد المدة ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٠ شكراً ، الأخ جميل المتروك ، هل أنت مقتنع الآن ؟

العضو جميل المتروك :

- ١٥ سيدي الرئيس ، أنا مقتنع بالمادة ، ولكني أرى أن تدمج هذه المادة مع المادة الثانية لأن هذه الأخيرة تتكلم عن إقرار اللوائح التنفيذية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أخ جميل ، هل أنت مصرٌّ على اقتراحك أم تسحبه ؟

العضو جميل المتروك :

- ٢٠ أسحب اقتراحي سيدي الرئيس ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

- ٢٥ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

- ٣٠ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وبذلك نكون قد انتهينا من مناقشة مشروع القانون
وبقيت المواد المعادة إلى اللجنة ، وسوف تُعقد جلسة استثنائية يوم السبت القادم عند
الساعة التاسعة والنصف صباحاً ، وأنا أعرف أن اللجنة انتهت من دراسة أغلب تلك
المواد ، وأرجو أن تنتهي من مناقشتها يوم السبت ويوم الاثنين وإلا فإننا سنضطر إلى
عقد جلسات صباحية ومساءية . شكراً لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

(رفعت الجلسة عند الساعة ١:٠٠ ظهراً)

١٠


الدكتور فيصل بن رضي الموسوي

١٥

رئيس مجلس الشورى


عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام

الأمين العام لمجلس الشورى

٢٠

(انتهت المضبطة)

٢٥

٣٠